قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج
الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
وتعديلاته والقرارات المنفذه له

الطبعة الثانية

نوفمبر ٢٠١٢

تقديم

فى إطار الجهود المستمرة لإصلاح أنظمة التأمين الإجتماعى وتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكين العاملين فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بصندوقيها على أداء أعمالهم فى سهولة ويسر وتيسيراً على رجال القانون والقضاء والباحثين تم تجميع كل ما يخص قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج فى هذا الكتاب ليشتمل على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والقوانين الصادرة بتعديله وزيادة المعاشات والقرارات المنفذة له.

وإننى إذ أهنىء الذين ساهموا بنصيب فى إعداد هذا الكتاب وأرجو أن يستمر طريق التحديث والتجديد والتطوير حتى يكون مرآة صادقة للعمل الجاد البناء فى خدمة المواطن.

والله ولى التوفيق ،،،

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

(د / نجوى خليل)

مقدمة

سبق لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أن أصدار مجلد يشتمل على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له وقرارات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وذلك بهدف نشر الوعى التأمينى وتيسيراً على العاملين فى قطاع التأمين الإجتماعى على أداء أعمالهم فى سهولة ويسر وعلى رجال القانون والقضاء والباحثين وإستمراراً لهذا النهج نقدم كتاب آخر يشتمل على ما يلى :

- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج وتعديلاته.
- قرارات رئيس الجمهورية المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات.
- قرارات وزير التأمينات المنفذه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات.

وإذ يسعدنا تقديم هذا المجلد أرجو من الله أن يوفقنا فى أداء رسالة التأمينات الإجتماعية على الوجه الأكمل حتى تصل الخدمة التأمينية لأصحاب الشأن بالدقة والجودة اللازمة وفى الوقت القياسى للإنجاز.

والله ولى التوفيق ،،،

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة
رئيس الصندوق الحكومى

"على محمود نصار"

الفهرس

الجزء الأول

قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.	١٣
الباب الأول: فى التعاريف ونظام التأمين وشروط الانتفاع.	١٥
الباب الثانى: فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله وفحصه وكيفية استثماره.	١٧
الباب الثالث: فى الاشتراكات ودخل الاشتراك.	١٩
الباب الرابع: فى تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها.	٢٠
الفصل الأول: فى معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة.	٢٠
الفصل الثانى: فى معاش العجز والوفاة.	٢٣
الفصل الثالث: فى الحقوق الإضافية.	٢٤
الباب الخامس: فى حساب المدد السابقة ضمن المدد المحسوبة فى التأمين.	٢٦
الباب السادس: فى الأحكام العامة.	٢٨
الباب السابع: فى العقوبات.	٣٢
الجداول المرفقة بالقانون	٣٣

الجزء الثانى

القوانين الصادرة بتعديل قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج وزيادة المعاشات

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين	٤٢
قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات	٤٦
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين	٥٠
قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٥٤

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين	٦١
قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات	٦٤
قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج	٦٧
قانون رقم١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات	٦٩
قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات	٧١
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٧٣
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات	٧٦
قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٧٨
قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات	٨٢
قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٨٥
قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات	٨٨
قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات	٩٠
قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات	٩٢
قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات	٩٤
قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات	٩٦
قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بزيادة المعاشات	٩٨
قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	١٠٠
قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات	١٠٣
قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	١٠٥

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات	١٠٧
قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بزيادة المعاشات	١٠٩
قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات	١١١

الجزء الثالث

قرارات رئيس الجمهورية

الموضوع	الصفحة
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التى تتبع في حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى.	١١٤
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات	١٢٣
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات	١٢٥
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات	١٢٧
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات	١٢٩
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات	١٣١
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات	١٣٣
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.	١٣٦

الجزء الرابع

اللائحة التنفيذية للقانون وقرارات وزير التأمينات

الموضوع	الصفحة
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون.	١٣٩
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات.	١٧٣
قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار	١٧٧

الموضوع	الصفحة
رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات.	
قرار وزير المالية رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	١٨١
قرار وزير المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١.	١٨٥
قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات.	١٨٩
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢.	١٩٣
قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢	١٩٧
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل الإشتراك الشهرى	٢٠١

الجزء الأول
قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
بإصدار قانون التأمين الإجتماعى
للعاملين المصريين فى الخارج [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يكون للعاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالتأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت فى شأنهم الشروط التى يحددها.

المادة الثانية

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية[٢] لهذا القانون ، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون لحين صدور اللائحة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

يحل هذا القانون محل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية ، ويخضع المشتركون طبقاً للأحكام الواردة فى القانون المرفق اعتبارا إعتباراً من تاريخ العمل به.

---

(١) عدل بالقوانين الآتية :
- ٦١ لسنة ١٩٨١، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦تابع (أ) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ويعمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/١.
- ٩٨ لسنة ١٩٨٣ نشر بالعدد رقم ٣١ مكرر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ وعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١.
- ٣٣ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.
- ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر(ب) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.
- ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ (مكرر) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨ و يعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/٧/١.
- ١٩ لسنة ٢٠٠١ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

(٢) صدرت بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ ، ونشرت بالوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٨ العدد ٢٠٤ تابع (أ) .

المادة الرابعة

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قرارا بنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج من نظام التأمينات الإجتماعية إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٦) فى القانون المرافق ويحدد هذا القرار قواعد تحديد الأموال التى تنتقل إلي الحساب المشار إليه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يولية سنة ١٩٧٨).

أنور السادات

* * *

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ تابع "د" الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٨ .

قانون التأمين الإجتماعى
للعاملين المصرين فى الخارج
الباب الأول
فى التعاريف ونظام التأمين وشروط الانتفاع

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) **بالهيئـــة**: الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.[١]

(ب) **بالمؤمن عليه**: كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون.

(ج) **بالسن**: سن الستين.

(د) **بدخل الاشتراك**: الدخل الشهرى الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الاشتراك الذى يؤديه للهيئة شهريا.

(ه) **بمتوسط دخول الاشتراك**: حاصل ضرب كل مدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج على مدد الاشتراك ، وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد.

(و) **بالعجز الكامل**: كل عجز من شأنه أن يحول كلية أوبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل أو نشاط يتكسب منه.

مادة (٢)

يشمل نظام التأمين الإجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الإجتماعى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات وفى حدود المواد المنصوص عليها فى القانون المشار إليه.

---

(١) حلت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة الثانية) ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ (مكرر) الصادر فى ١٩٩٤/٦/١٨ ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/٦/١٩.

مادة (٣)

يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين.

مادة (٤)

إذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً كان له حق طلب الاستمرار فى الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء عمله بالخارج أيهما أقرب.

مادة (٥)

يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا النظام إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تستقطع الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف من المزايا التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين أو المستفيدين عنه.

* * *

الباب الثانى
فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله وفحصه وكيفية استثماره

مادة (٦)

يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية:

١ -الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ٢٢,٥٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق.

٢ -الرصيد المقابل لالتزامات القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية.

٣ -المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدة السابقة.

٤ -احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم التأمين الإجتماعى الأخرى.

٥ -ريع استثمار أموال هذا التأمين.

٦ -أية مبالغ تساهم بها الدولة.

٧ -الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

مادة (٧)

يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر.

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الإلتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفى الأغراض الآتية:

١ – تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة.

٢ –تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

٣ -زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة (٨)

استثناءً من أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة لا تدخل أموال الحساب الخاص بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات.

ويتولى مجلس إدارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب.

* * *

الباب الثالث

فى الاشتراكات ودخل الاشتراك

مادة (٩)

يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق.

وتحدد اللائحة التنفيذية نوع العملة التى تؤدى بها الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ، وسعر التحويل فى حالة الأداء بالعملة الأجنبية ، ومواعيد وكيفية أداء الاشتراكات.[١]

مادة (١٠)

يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأعلى التالى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا تكون سنه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأقل مباشرة.

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويجوز للمؤمن عليه فى أى وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام إلى أى دخل أعلى ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات وريع استثمار نسبته ٦٪ وذلك إعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الأداء.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥) يلتزم المؤمن عليه فى حالة استئناف سداد الاشتراكات بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء ريع استثمار نسبته ٦٪ عن الفترة من تاريخ التوقف حتى تاريخ بدء السداد.

ويسرى حكم استحقاق ريع الاستثمار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فى شأن أية مبالغ تكون مستحقة للحساب الخاص بهذا التأمين ولم تؤد فى مواعيدها المحددة.

---

(١) يرجع للمواد أرقام (٧ ، ٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ .

الباب الرابع
فى تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها
الفصل الأول
فى معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة

مادة (١٢)

يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً حتى ولو استمر فى عمله بعد بلوغ هذه السن.

ويجوز له طلب صرف المعاش إذا انتهى عمله قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن ٢٤٠ شهراً ، وفى هذه الحالة يخفض المعاش وفقا للنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرافق.

مادة (١٣)

يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين.

وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

مادة (١٤) [1]

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال.

مادة (١٥)

فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً لبلوغه السن يكون الحد الأدنى للمعاش ٥٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل.

مادة (١٦)

إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى المشار إليه بالمادة (١٤) أيهما أكبر استحق المؤمن عليه أو

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (المادة العاشرة) والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ (المادة الأولى).

المستحقون عنه تعويضاً من دفعة واحدة بواقع ١٠٨٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى حسب على أساسها المعاش بحسب الأحوال ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين التى تزيد على المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش، وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها الى السنة.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدة المضافة وفقا لحكم المادة (٢٠) والمدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقا لحكم المادة (٣٠).

وإذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرف التعويض المشار إليه فى الفقرة السابقة فيصرف هذا التعويض إلى مستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدى إليه مبلغ التعويض بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين.

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً استحق تعويضا من دفعة واحدة يحسب بواقع ١٤٤٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها إلى السنة.

ويصرف التعويض فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية:

١ - بلوغ المؤمن عليه السن.

٢ - عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء عمله ، أو بعد انتهاء فترة التوقف المنصوص عليها فى المادة(٥).

ويستحق بالإضافة لمبلغ التعويض ريع استثمار مقداره ٦٪ عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض حتى تاريخ استحقاق صرفه.

وفى حالة الوفاة تصرف المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة (١٨)

يجوز للمؤمن عليه فى حالة هجرته أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى صرف معاش.

كما يجوز لصاحب المعاش فى هذه الحالة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه ما صرفه من معاشات ولايجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

* * *

الفصل الثانى

فى معاش العجز والوفاة

مادة (١٩)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشاً فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته وذلك إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال فترة استمرار عمله أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما أسبق وذلك كله بشرط أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة.

مادة (٢٠)

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بواقع ٦٥٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافاً إليها مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن.

مادة (٢١)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشا بنسبة ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال إذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الواجب توافرها لاعتبار الإصابة إصابة عمل.[1]

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقةً أو حكماً.

* * *

(١) يرجع للمادة رقم ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ .

الفصل الثالث

فى الحقوق الإضافية

مادة (٢٢)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال تعويضاً إضافياً فى الحالتين الآتيتين:

١ – انتهاء عمل المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو لحدوث الوفاة.

٢ – وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفاته.

ويؤدى التعويض الإضافى فى حالات الوفاة إلى من يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.[١]

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة.

مادة (٢٣)

يحسب مبلغ التعويض الإضافى على أساس نسبة من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ وتحدد هذه النسبة تبعا لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وطبقا للجدول رقم (٣) المرافق.

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠٪ من قدرها إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (١) من المادة (٢٢) إذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه.

مادة (٢٤)

عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له.

---

(١) يرجع للباب السادس – بشأن إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي والمنحة – من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨.

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فإذا لم يحدد أحدا استحقت للأرملة وفى حالة عدم وجودها تستحق للأولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات.[١]

ويراعى فى حالة ما إذا كان لصاحب المعاش أولاد من غير الأرملة وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة فتقسم المنحة بين مستحقيها على أساس عدد الزوجات.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من إخوته القصر والعاجزين عن الكسب والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الإعالة بإقرار من المستحقين أو متولى شئونهم مؤيدة بشهادة إدارية.

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والإخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية.

مادة (٢٥)

عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسون جنيهاً ، وإذا لم توجد أرملة تصرف لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وفى تطبيق حكم هذه المادة والمادة السابقة يعامل زوج صاحبة المعاش معاملة الأرملة.

* * *

(١) يرجع للباب السادس – بشأن إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي والمنحة – من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨.

الباب الخامس

فى حساب المدد السابقة ضمن المدد المحسوبة فى التأمين

مادة (٢٦) [١]

تدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدي عنها المؤمن عليه اشتراكاً وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى أو وفقاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات. [٢]

مادة (٢٧)

ملغاة [٣]

مادة (٢٨)

ملغاة [٣]

مادة (٢٩)

ملغاة [٣]

مادة (٣٠)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين.

وإذا كانت المدة المطلوب ضمها تقع بين مدتى اشتراك فيجوز ضمها ولو كانت أقل من سنة.

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه ودخل اشتراكه فى تاريخ تقديم الطلب.

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٨٤ (المادة الأولى) .

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ صادر فى ١٩٨٦/٢/٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٩) فى ١٩٨٦/٢/٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره.

(٣) مادة ملغاه بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ (المادة الرابعة).

مادة (٣١)

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة لحساب المدد المنصوص عليها بالمواد (٥و٢٦و٣٠) وفقا لإحدى الطريقتين الآتيتين:

١ – دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب.

٢ – بالتقسيط وفقا لأحكام الجدول رقم (٦) المرافق.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً عن المدة السابقة إلا إذا تم سداد المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط للهيئة قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التى يقررها هذا القانون.

على أنه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة فى حساب مدة أو قبل أداء المبالغ دفعة واحدة أو قبل أداء القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة بعد أداء المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط.

ويكون للمؤمن عليه إذا أنهى عمله بالخارج وعاد إلى الوطن حق طلب إيقاف الأقساط مع حساب مدة تساوى مقدار ما أداه من مبالغ ، كما يجوز له أيضاً طلب تخفيض القسط وتخفيض المدة السابق ضمها أو الاشتراك عنها ، وتقدر المدة المحسوبة بالمبالغ السابق أداؤها أو المدة المخفضة على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب إيقاف القسط أو تخفيضه وذلك طبقا للجدول رقم (٤) المرافق.

***

الباب السادس
فى الأحكام العامة

مادة (٣٢)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشاتهم وفقاً لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) وملاحظاته المرافق له.

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بالفقرة السابقة.[١]

مادة (٣٣)

يكون الحد الأقصى للجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاشات المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الإجتماعى الأخرى ١٦٦ جنيها و ٦٧٠ مليماً وذلك بالنسبة لصاحب المعاش وكل من المستحقين.[٢]

مادة (٣٤)

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها ، كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة (٣٥)

تعفى جميع الحقوق التى تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ، كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.

مادة (٣٦)

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضي الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون

---

(١) يرجع للباب التاسع من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ١٧٦ الى ١٨٦).

(٢) يرجع بشأن الحد الأقصى للمعاش والزيادات للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ والمادة ١٤ من هذا القانون والمادة العاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مادة (٣٧)

فى حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون لمجال تطبيق هذا التأمين يوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ عودة اشتراكه.

مادة (٣٨)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) يجب تقديم طلب صرف الحقوق المقررة بهذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها.

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المشار إليها شاملة للمطالبة بباقى الحقوق ، كما ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلي المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد.

ويجوز لمدير عام الهيئة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب تبرره.

وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة (٣٩)

المعاش المستحق وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) لا يجوز التوكيل فى صرفه.

واستثناءً من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يقف صرف المعاش المشار إليه فى الفقرة السابقة فى حالة مغادرة صاحبه الوطن مدة تزيد على ثلاثة أشهر وذلك متى كانت سنه فى تاريخ المغادرة تقل عن الستين.

وما لا يصرف من هذا المعاش فى ميعاد سنة من تاريخ الإخطار يربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق فى المطالبة به والمبالغ التى لم يتم صرفها تؤول إلي الحساب المنصوص عليه فى المادة (٦).

ويستثنى من الأحكام السابقة حالات إصابة صاحب المعاش بمرض يفقده القدرة على صرف معاشه بنفسه وحالات مغادرة الوطن للعلاج بالخارج وذلك متى أقرت الهيئة العامة للتأمين الصحى بوجود حالة المرض أو الحاجة للسفر إلي الخارج بحسب الأحوال.

مادة (٤٠)[١]

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة (٤١)

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب بالزيادة أو بالنقصان عند تسوية أو توزيع المستحقات.

مادة (٤٢)

لا يترتب على الانتفاع بأحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة بهذا القانون.

مادة (٤٣)

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري.

ويكون لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٤)

على الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق هذا القانون.

---

(١) صدر قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية نشر بالوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٨ العدد ٢٠٤ تابع (أ) .

مادة (٤٥)

على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تقديم طلب إلى الهيئة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة.

مادة (٤٦)

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شهادة صادرة بالبلد الذى كان يعمل به معتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر فى حالة استمرار إقامة المؤمن عليه خارج البلاد.

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بإثبات الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة عودة المؤمن عليه للوطن.

مادة (٤٧)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أداء الحقوق المقررة بهذا القانون بالعملة الأجنبية ،ويتضمن القرار المشار إليه نوع العملة وجدول شرائح دخول الاشتراك بالعملة المذكورة وكذا طريقة أداء الاشتراكات وتقدير المزايا.

مادة (٤٨)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى وكلاء لها بمهمة الإعلام عن هذا التأمين والقيام بإجراءات الاشتراك فى النظام ، وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقاً للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون إلى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليين من تاريخ بدء الاشتراك.

مادة (٤٩)

تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

الباب السابع

فى العقوبات

مادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق.

* * *

جدول رقم (١) [١]

تحديد الدخول الشهرية التي تؤدى على أساسها الاشتراكات

الفئات	دخل الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
١ [٢]	–
٢ [٣]	–
٣	١٥٠
٤	٢٠٠
٥	٢٥٠
٦	٣٠٠
٧	٣٥٠
٨	٤٠٠
٩	٤٥٠
١٠	٥٠٠
١١	٥٥٠
١٢	٦٠٠
١٣	٦٥٠
١٤	٧٠٠
١٥	٧٥٠
١٦	٨٠٠
١٧	٨٥٠
١٨	٩٠٠
١٩	٩٥٠

(١) مستبدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٨٤ ، ثم بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ (المادة السابعة) ويعمل بالتعديل إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ .

(٢) ألغيت هذه الشريحة من ٢٠٠٦/٧/١ حيث أصبح الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١٠١,٥٠ جنيه).

(٣) ألغيت هذه الشريحة من ٢٠١٢/٧/١ حيث أصبح الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١٢٧,٧٥ جنيه).

الفئات	دخل الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
٢٠	١٠٠٠
٢١[١]	١١٠٠
٢٢	١٢٠٠
٢٣	١٣٠٠
٢٤	١٤٠٠
٢٥	١٥٠٠
٢٦	١٦٠٠
٢٧	١٧٠٠
٢٨	١٨٠٠
٢٩	١٩٠٠
٣٠	٢٠٠٠
٣١[٢]	٢١٠٠

ملاحظات:

١ – لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى ، وذلك بما لايجاوز مجموع اجر الاشتراك الأساسي والمتغير ، وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

٢ – يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة ، وفقاً لأحكام هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكامه.

٣ – تلغى تباعا فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(١) الشرائح من رقم ٢١ حتى ٣١ مضافة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى.

(٢) تقضى المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بأن تضاف شريحة جديدة فى يناير من كل عام بزيادة مقدارها ١٥٪ على أخر شريحة بالجدول المعمول به فى تاريخ الإضافة ، وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير ، وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

جدول رقم (٢)

نسب خفض المعاشات

السن فى تاريخ استحقاق الصرف	نسبة الخفض فى المعاش
اقل من ٤٥ سنة	٪١٥
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٪١٠
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٪ ٥

جدول رقم (٣)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التأمين الإضافي	السن	نسبة مبلغ التأمين الإضافي
حتى سنة ٢٥	٢٦٧٪	٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	٦١، ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	٦٣،٦٤،٦٥فأكثر	٢٠٪

ملاحظة: فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها لكل جنيه من دخل الاشتراك الشهرى ولكل سنة من مدة الخدمة

السن	مليم	جنيه	السن	مليم	جنيه
٣٥ فأقل	٤٥٠	١	٤٨	٤١٠	٢
٣٦	٥١٠	١	٤٩	٥١٠	٢
٣٧	٥٧٠	١	٥٠	٦٢٠	٢
٣٨	٦٤٠	١	٥١	٧١٠	٢
٣٩	٧٠٠	١	٥٢	٨١٠	٢
٤٠	٧٧٠	١	٥٣	٩٢٠	٢
٤١	٨٤٠	١	٥٤	٠٤٠	٣
٤٢	٩٢٠	١	٥٥	١٧٠	٣
٤٣	٩٩٠	١	٥٦	٣٠٠	٣
٤٤	٠٧٠	٢	٥٧	٤٦٠	٣
٤٥	١٥٠	٢	٥٨	٦٠٠	٣
٤٦	٢٤٠	٢	٥٩	٧٧٠	٣
٤٧	٣٣٠	٢	٦٠	٩٥٠	٣

جدول رقم (٥) [١]

(١) ألغى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ (المادة الرابعة) .

جدول رقم (٦)

القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط

مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن	٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة		٢٠ سنة		حتى سن ال ٦٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢١ فأقل	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٤٧٠	–
٢٢	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٤٨٠	–
٢٣	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٤٨٠	–
٢٤	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٤٩٠	–
٢٥	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٤٩٠	–
٢٦	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٥٠٠	–
٢٧	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٥١٠	–
٢٨	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٤٠	–	٥٢٠	–
٢٩	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	–	٦٥٠	–	٥٢٠	–
٣٠	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٨٠	–	٦٥٠	–	٥٣٠	–
٣١	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٨٠	–	٦٥٠	–	٥٤٠	–
٣٢	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	–	٦٥٠	–	٥٥٠	–
٣٣	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	–	٦٥٠	–	٥٦٠	–
٣٤	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	–	٦٦٠	–	٥٨٠	–
٣٥	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٩٠	–	٦٦٠	–	٥٩٠	–
٣٦	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٩٠	–	٦٦٠	–	٦١٠	–
٣٧	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٠	–	٦٧٠	–	٦٢٠	–
٣٨	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٠	–	٦٧٠	–	٦٤٠	–
٣٩	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٨٠٠	–	٦٧٠	–	٦٦٠	–
٤٠	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٨٠٠	–	٦٨٠	–	٦٨٠	–
٤١	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	–			٧٠٠	–

(تابع) جدول رقم (٦)

القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط

مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن	٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة		٢٠ سنة		حتى سن ال ٦٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٢ فأقل	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	–			٧٣٠	–
٤٣	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	–			٧٦٠	–
٤٤	٩٠٠	١	٠٨٠	١	٨٢٠	–			٧٩٠	–
٤٥	٩٠٠	١	٠٨٠	١	٨٢٠	–			٨٢٠	–
٤٦	٩٠٠	١	٠٩٠	١					٨٧٠	–
٤٧	٩١٠	١	٠٩٠	١					٩١٠	–
٤٨	٩١٠	١	١٠٠	١					٩٧٠	–
٤٩	٩٢٠	١	١٠٠	١					٠٣٠	١
٥٠	٩٢٠	١	١١٠	١					١١٠	١
٥١	٩٣٠	١							٢١٠	١
٥٢	٩٣٠	١							٣٣٠	١
٥٣	٩٤٠	١							٤٨٠	١
٥٤	٩٥٠	١							٦٨٠	١
٥٥	٩٦٠	١							٩٦٠	١
٥٦									٣٨٠	٢
٥٧									٠٨٠	٣
٥٨									٤٧٠	٤
٥٩									٦٤٠	٨
٦٠									–	–

ملاحظة:

توقف الأقساط فى حالتى استحقاق الصرف للعجز أو الوفاة.

الجزء الثانى
القوانين والقرارات الصادرة بتعديل قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج وزيادة المعاشات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧
بتقرير إعانة
إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

مادة (١)

تضاف إعانة بمقدار ١٠٪ إلى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقاً لأحكام التشريعات التالية:

١ – قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢.

٢ – الديكريتو الصادر فى ١٨٨٨/٨/٢٦ بشأن المعاشات العسكرية.

٣ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٤ – القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية.

٥ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الإستثنائية.

٦ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشان العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة.

٧ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٨ – القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ بإشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية.

٩ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

١٠ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

١١ -القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

١٢ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١٣ -قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٤ -لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٥ -قرار وزير بورسعيد ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن معاشات شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

مادة (٢)

تسرى فى شأن الإعانة الإضافية القواعد التالية:

١ - تحسب الإعانة على أساس معاش صاحب المعاش ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تحسب على أساس معاش كل مستحق على حدة.

٢ - لا يترتب على اضافة هذه الإعانة إلى المعاش أى مساس بالأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠.

ولا تدخل إعانة غلاء المعيشة المشار اليها فى تقدير قيمة المعاش الذى تحسب على أساسه الإعانة الإضافية.

٣ - فى حالة إستحقاق الحد الأدنى الرقمى للمعاش تحسب الإعانة على أساس مجموع المستحق من معاش وأية إضافات أخرى.

٤ - فى حالة الجمع بين المعاشات تحسب الإعانة على أساس مجموع المعاشات المستحقة.

٥ - فى حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل تحسب الإعانة على أساس المعاش الذى يصرف بعد إعمال قواعد الجمع.

مادة (٣)

فى جميع الأحوال يتعين عدم زيادة المعاش وأية إضافات أخرى تعتبر جزءاً منه بما فيه الإعانة الإضافية على مائة وستة وستين جنيهاً وستمائة وسبعون مليماً.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المقررة فى حالات الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤)

تعتبر الإعانة الإضافية جزءاً من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية:

١ – الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخل.

٢ – منحة وفاة صاحب المعاش.

٣ – مصاريف جنازة صاحب المعاش.

٤ – منحة زواج البنت أو الأخت.

٥ – معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين.

مادة (٥)

تستبعد الإعانة الإضافية عند تحديد قيمة الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من كل من المادتين (٥١،٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٦)

لا تستحق الإعانة الاضافية على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يترتب عليه انتهاء الخدمة المستحق وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

مادة (٧)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧.

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨[1]
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقاً لأحكام التشريعات التالية:

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٢ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشان المعاشات الاستثنائية.

٣ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة.

٥ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى.

٦ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨ – القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمين الإجتماعى.

٩ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

١٠ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

---

(١) صدر منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد زيادة المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون .

١٢ - لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣ - قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

المادة الثانية

تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أوالمؤمن عليه بحسب الأحوال بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهرياً وبحد أدنى مقداره جنيهان شهرياً.

المادة الثالثة

تزاد معاشات الشيخوخة والعجز الكامل المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ....

المادة الرابعة

تسرى فى شأن الزيادة المشار إليها القواعد التالية:

١ - تحسب الزيادة على أساس معاش صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتوزع على المستحقين بنسبة توزيع المعاش وذلك بالنسبة للمعاملين بأحكام القوانين المشار إليها فى المادة (١).

٢ - تستحق الزيادة للمستحقين عن صاحب المعاش الذى أفاد من أحكام هذا القانون ولو وقعت وفاته بعد ١٩٧٨/١٢/٣١.

٣ - تستحق الزيادة ولو زادت قيمة المعاش عن الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الإجتماعى والمعاشات المشار إليها فى المادة (١).

٤ - عدم تجاوز المعاش وأية إضافات أخرى بما فيها الزيادة مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليماً شهرياً.

٥ - تستبعد الزيادة من المعاش عند حساب كل من الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠ ، كما تستبعد كل من الإعانتين المذكورتين عند حساب الزيادة.

٦ - فى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش بالإضافة إلى حدود الجمع وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من زيادات الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٢).

٧ – فى حالة جمع أحد المستحقين عن صاحب المعاش أو المؤمن عليه بين المعاش والدخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش وذلك بالإضافة لحدود الجمع بين المعاش والدخل.

٨ – يسرى فى شأن الزيادة الإعفاء من الضريبة والرسوم المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٩ – لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يؤد إلى انتهاء الخدمة.

المادة الخامسة

تعتبر الزيادة المشار إليها جزءاً من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية:

أ – معاش صاحب المعاش عند تحديد الجزء المستحق الصرف فى حالة حصوله على دخل.

ب – منحة وفاة صاحب المعاش.

ج – نفقات جنازة صاحب المعاش.

د – منحة زواج البنت أو الاخت.

ه – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

و – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين.

المادة السادسة

يرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ....

المادة السابعة

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة.

كما ...

المادة الثامنة

على الجهات المختصة صرف الزيادة وفروق الحد الأدنى دون حاجة لتقديم طلب من صاحب الشأن.

وتعد هذه الجهات النموذج اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون وعليها موافاة صاحب الشأن به.

المادة التاسعة

تلغى أحكام الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٧١ والمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة العاشرة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات وفروق الحد الأدنى المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨(١٢ يوليو سنة ١٩٧٨).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٩ تابع الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠
بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه.

قـرر

المادة الاولى

تمنح إعانة إضافية للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلط.

٢ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٣ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشان المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم.

٥ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى.

٦ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين و المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجماعى.

٨ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

٩ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

---

(١) انتهى العمل بأحكام هذا القانون إعتبارًا من ١٩٨١/٧/١ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١(المادة السادسة عشر).

(٢) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٠ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين فى الخارج.

١١ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٢ – لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣ – قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

المادة الثانية

تحسب إعانة الغلاء الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة بواقع ١٠٪ من مجموع المستحق من المعاش والاعانة الاضافية والزيادة فى المعاشات واعانة غلاء المعيشة المقررة بالقوانين رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ وبقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠ المشار إليهما.

وتربط هذه الإعانة لصاحب المعاش أو لمجموع المستحقين بحسب الأحوال بحد أقصى ستة جنيهات وبحد أدنى ثلاث جنيهات شهرياً ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الإجتماعى والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليها.

المادة الثالثة

توزع الإعانة المشار غليها فى المواد السابقة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحد أدنى مقداره :

– ١,٥٠٠ جنيه ونصف للارملة شهرياً وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى بحد أدنى خمسمائة مليم شهرياً بالنسبة لكن منهن.

– ٠,٥٠٠ خمسمائة مليم شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين.

وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة.

المادة الرابعة

يوقف صرف الإعانة المشار إليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية :

١ – إيقاف صرف معاش صاحب المعاش بالكامل.

٢ – حصول صاحب المعاش على أجره كاملا من إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام مع استحقاق صرف معاشه بالكامل.

٣ – حصول المستحق على دخل من أى عمل.

ولا تستحق الإعانة على معاش العجز الجزئى نتيجة إصابة عمل لم تؤد إلى إنهاء الخدمة وذلك طوال مدة خدمة صاحب المعاش.

وفى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الإعانة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من هذه الإعانة ستة جنيهات شهرياً.

المادة الخامسة

تمنح إعانة غلاء غضافية للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

وتحسب هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ من مجموع المستحق من المعاش والإعانة الإضافية وزيادة المعاشات المقررة بالقوانين المشار إليها فى المادة (٢).

المادة السادسة

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ١٠٪ للمعاشات التى تصرف من بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد إقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاث جنيهات شهرياً وتسرى فى شأنها أحكام المادة الثالثة.

وتكون هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ بالنسبة للمعاشات التى تصرف من البنك المذكور طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر.

المادة السابعة

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ٢٥٪ للمعاشات التى تصرف وفقا لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بحد أدنى خمسون قرشاً شهرياً.

المادة الثامنة

تعتبر إعانة الغلاء الإضافية جزء من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية فى حالة إستحقاقها :

١ - منحة وفاة صاحب المعاش.

٢ - نفقات جنازة صاحب المعاش.

٣ - منحة زواج البنت أو الأخت.

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المقررة بهذا القانون.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

(صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧.

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١
بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه،

المادة الأولى

تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقاً لأحكام التشريعات التالية:

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٢ – القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٣ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٤ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٥ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أوالمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٦ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٧ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٨ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٩ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٠ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى المعمول بها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

١١ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٢ – لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣ – قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

كما يسرى حكم هذه المادة فى شأن المعاشات التى إستحقت وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية أومن بنك ناصر الإجتماعى حتى ١٩٨٠/٦/٣٠.

المادة الثانية

يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أوللمستحق من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة الإستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠.

ولا تدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل المقررة بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥.

٢ – تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهرياً وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهرياً أو يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيها شهرياً أيهما أكبر.

٣ – مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى التاريخ المشار إليه.

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للزيادة وفقا لما يأتى :

(أ) جنيه و٥٠٠ مليم شهريا بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا.

(ب) ٧٥٠ مليما بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهريا.

٤ – فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أوزيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥ - تستحق الزيادة للمستحقين وفقا للقواعد السابقة بالإضافة إلى حدود الجمع بين المعاش والدخل، أوبين المعاشات بما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة.

٦ - لا تسرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهى للخدمة.

٧ - تعتبر الزيادة المشار إليها وجميع الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون-. فيما عدا إعانة العجز المشار إليها فى البند رقم (١)- جزءا من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل ١٩٨١/٧/١:

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والإعانات التى تجاوز بها حدود الجمع بين المعاشات أوبين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار إليه .

(ب) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين منسوبا إلى معاش صاحب المعاش أومعاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا إليه الإضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقا للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٤ لسنة ٩٣،١٩٧٨ لسنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين و١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش.

(ج) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لإستحقاق المعاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هذا المستحق على أساس إجمالى معاش صاحب المعاش أوإجمالى معاش مجموع المستحقين المشار إليه فى الفقرة(ب).

المادة الثالثة

تزاد المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لقانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ ....

المادة الرابعة [1]

مع عدم الإخلال بأحكام إعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أوالمستحقين عنه إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ وفقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها بالزيادات الآتية:

١٠٪ بدون حد أقصى أوأدنى .

١٠٪ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهات شهرياً وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهرياً .

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية:

١ – تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه.

٢ – تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأدنى الرقمى للمعاش ، ويسرى هذا الحكم فى شأن إعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠.

٣ – تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون المذكور.

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

٤ – فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية زيادات أوإعانات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا.

٥ – تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه.

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهي للخدمة وذلك حتى تاريخ إستحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين

---

(١) اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ أصبح حكم هذا النص يقتصر تطبيقه على المعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ .اما المعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تناولت الزيادة التى تضاف لمعاشاتهم المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

الشيخوخة والعجز والوفاة ، كما لا يسرى على حالات إستحقاق المعاش وفقا لنص المادة ٥٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.[١]

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من قانون التأمين الإجتماعى.[٢]

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ فقرة أخيرة ، ٣١ بند ثانياً ، ٥١ فقرة ثانية ٥٤ فقرة أولى ، ٧١ فقرة أخيرة ، ١٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ١٢٥ فقرة رابعة وخامسة ، ١٤٩ فقرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ النصوص التالية:

.....

المادة السادسة

تضاف فقرة أخيرة لنص المادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها كالآتى :

.....

المادة السابعة

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ٣،٢،١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .....

المادة الثامنة

يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أومتوسط دخول الإشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهرياً.

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أوخمسين جنيهاً شهرياً أيهما أقل.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة عشر) .

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة عشر) .

المادة التاسعة

تلغى فئات دخول الإشتراك أرقام ٢،١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وتضاف إليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريا.

ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة العاشرة

يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

.....

المادة الحادية عشر

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل النص الآتى:

.....

المادة الثانية عشر

لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون استحقاق من يمتد إليه أحكام الاستحقاق نتيجة هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش.

المادة الثالثة عشر

يستبدل بنص البند ٩ من المادة ٦ والمادتين ١١و١٦ من قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

.....

المادة الرابعة عشر

يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الإجتماعى من أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا يزيد على المعاش المشار إليه بقيمة الزيادة بصفة شخصية.

المادة الخامسة عشر

لا تمس الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون بإعانة التهجير المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة السادسة عشر

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية:

١ – القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات.

٣ – القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

المادة السابعة عشر[١]

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والإعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار إليها.

المادة الثامنة عشر

يعتبر صحيحاً ما تم من رد لإعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرملة على الأولاد كما يعتبر صحيحا ما تم صرفه من الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون.[٢]

المادة التاسعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٣]، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١(٢٣ يونية سنة ١٩٨١).

(أنور السادات)

---

(١) الفقرة الثانية إلغيت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ (المادة الخامسة).

(٢) يرجع لمنشور وزارة التامينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشان الاحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

(٣) نشر بالعدد رقم ٢٦ تابع (أ) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥.

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢
بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إعانة بواقع أربعة جنيهات شهرياً للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقاً لأحكام التشريعات الآتية:

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحامين المختلط.

٢ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٣ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٥ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٦ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.

٩ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشان الأحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

(٢) انتهى العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً ١٩٨٧/٧/١ (المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وإقتصر تطبيقه على المعاملين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٠ –القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١ –القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٢ –قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٣ –لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٤ –قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

المادة الثانية

تضاف الإعانة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الإعانة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تستحق الإعانة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش.

٢ – تستحق الإعانة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات.

٣ – تستحق إعانة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه.

٤ – تستبعد الإعانة عند حساب كل من:

أ – الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ب –إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٥ – فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الإعانة على المستحقين بافتراض وفاته فى ١٩٨٢/٦/٣٠.

المادة الثالثة

إستثناءاً من حكم المادة الأولى لا تستحق الإعانة لمعاشات العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .....

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المشار إليها.

المادة الخامسة

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢(٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٣١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ .

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣

بزيادة المعاشات [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحامين المختلط .

٢ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شان منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٣ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٥ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٦ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.

٩ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

١٠ –القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بشان الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١

(٢) انتهى العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً ١٩٨٧/٧/١ (المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وإقتصر تطبيقه على المعاملين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١١ –القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٢ –قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٣ –لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٤ – قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

المادة الثانية

تضاف الزيادة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش.

٢ – تستحق الزيادة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات.

٣ – تستحق زيادة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه.

٤ – تستبعد الزيادة عند حساب كل من:

أ – الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ب –إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٥ – لا تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٦ – فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الزيادة على المستحقين بإفتراض وفاته فى ١٩٨٣/٦/٣٠.

المادة الثالثة

لاتستحق الزيادة فى الحالات الآتية:

١ – معاش العجز غير المنهى للخدمة.

٢ – المعاشات المستحقة وفقا للمادة (٥٤) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – المعاشات المستحقة إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤ – المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الإجتماعى المشار إليه إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها.

المادة الخامسة

تلغى فئة الإشتراك رقم (٤) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وفئة دخل الإشتراك رقم (٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ، ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بالدخول المشار اليها إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة السادسة

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ .....

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[(١)] ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣(٣٠يوليه سنة ١٩٨٣).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٣١ تابع (أ) بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤.

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
للعاملين المصريين فى الخارج [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصى المادتين (١٤) ، (٢٦) من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النصان الآتيان:

.....

المادة الثانية [٢]

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج الجدول المرفق.

المادة الثالثة

يرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا فى التأمين بدخل يقل عن خمسين جنيها شهريا إلي هذا الدخل وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

تلغى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم (٥) المرفق به.

المادة الخامسة

يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والزيادات والإعانات التى تضاف إلي المعاش بما لايجاوز مائتين وتسعة جنيهات شهريا. [٣]

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ (مكرر).

(٢) تم استبداله بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢١) ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢٤.

(٣) يرجع لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والتى تقضى بالجمع بين المعاش والزيادات المستحقة من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٢ وفقاً للقواعد الواردة بها.

المادة السادسة

ينشرهذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٣ مكرر (ز) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١.

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٢ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٣ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٤ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٥ – القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧.

٦ – القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يلى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٤ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لا يؤدى إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير ...

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨هـ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٨).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٥ (مكرر) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦.

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذا الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادة والإعانات فى ١٩٨٩/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليه الزيادة.

٢ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٨٩/٧/١.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٤ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٨٩/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير ...

المادة الثالثة

يراعى فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية ...

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة المقررة بهذا القانون.

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات النص الآتى :

.....

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ ، وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – أن يعمل بالمادة الثالثة فى مجال تطبيق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١.

٢ – أن يعمل بالمادة الخامسة إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠
بزيادة المعاشات[١]
وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شانها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ....

المادة الرابعة

يستبدل بنصى البندين (٢،١) من المادة (١١٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

.....

المادة الخامسة[١][٢]

يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أوجزء منه تطبيقاً للحدود السابقة

---

(١) يرجع إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

للجمع بين المعاشات وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين.

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، تقديم طلب بذلك.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (الموافق ٣١ مايوسنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٠/٥/٣١

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد نسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩١/٥/٣١.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى وزياداته.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩١/٦/١.

٢ – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩١/٥/٣١.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقية الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩١/٦/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٩ مايوسنة ١٩٩١ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٩ تابع (ب) فى ١٩٩١/٥/٩ .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢
بزيادة المعاشات وتعديل
بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ٢٠ ٪ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧....

المادة الرابعة

يستبدل بنصوص المواد ٣٠ الفقرتين الخامسة والسادسة و٥٨ و١٠٩ و١١٣ بندى ٢ و٣ و١٢٢ فقرة أولى من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

.....

المادة الخامسة

تضاف للمادة ١٠٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى :

.....

المادة السادسة

يستبدل بنصى المادة الثانية والبند ٨ من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات النصان الآتيان :

.....

المادة السابعة

يستبدل بنص المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى .....

المادة الثامنة

يتجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أوبين المعاش والدخل ، وذلك فى الحدود التى يجيز فيها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ الجمع بين معاشين أوبين المعاش والدخل ، ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ هذا الحكم.[١]

المادة التاسعة

يضاف للجدول رقم (١) بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى عنها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية المرفق بكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج الملاحظات الآتية :

١ – لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

٢ – يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التى تزيد على الحد الأدنى أداء المؤمن عليه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة.

المادة العاشرة[٢]

استثناء من أحكام الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين

---

(١) قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ صادر فى ١٩٩٣/٣/٦ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ .

(٢) يرجع لمذكرة اللجنة الدائمة للتشريع بوزارة التأمينات رقم ٤١ المؤرخة فى ٢٠٠٤/٣/٢٤ بشأن الزيادات المشار إليها إذا إستحقت على المعاش الأول وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمدة الأخيرة تخضع للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليه والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار إليه تضاف اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ إلى المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليهما التى أدى تطبيق الحد الأقصى المشار إليه إلى عدم استحقاقها الزيادات فى المعاش المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨و١٢٤ لسنة ١٩٨٩و١٤لسنة ١٩٩٠و١٤لسنة١٩٩١ المشار إليها،وكذا الزيادة المقررة بهذا القانون الزيادات المقررة بهذه القوانين وذلك بمراعاة الأحكام الآتية:

١ – يراعى في أول زيادة ألا يجاوز وعاء تحديد قيمتها الحد الأقصى المشار إليه.

٢ – يحدد وعاء حساب كل زيادة تالية على أساس المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى المشار إليه وما أضيف إليه من زيادات سابقة.

٣ – تعتبر هذه الزيادات جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات المشار إليها.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ (الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م) .

(حسنى مبارك)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر(ب) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٣/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٣/٧/١.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التامين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٣/٦/٣٠.

واستثناءً من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

تكون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات .....

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى النص الآتى :

.....

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ١٦٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

.....

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [١]، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو١٩٩٣ فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها أول يوليو١٩٩٢.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ (مكرر) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ .

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٤/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

ج -ألا تقل قيمة المعاش والزيادات والإعانات السابقة وهذه الزيادة عن أربعين جنيهاً وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ - بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما يراعى ما يأتى :

أ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

ب -ألا تقل قيمة المعاش والزيادات السابقة والزيادة المقررة بهذا القانون عن خمسة وثلاثين جنيهاً فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالعجز الكامل أوالوفاة.

٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٤/٦/٣٠.

وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند ط/١ من المادة ٥ والبند رقم ١ من المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصان التاليان :

.....

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى :

.....

المادة الخامسة

تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما تلغى عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أوإلغاء الوظيفة " ، أينما وجدت فى قوانين التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات.

المادة السادسة

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه الذى يستحق اعتبارا من١٩٩٤/٧/١ فى حالة بلوغ سن الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦والقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨المشار إليهما خمسة وثلاثين جنيها شهريا شاملا جميع الزيادات.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقا للقانونين المشار إليهما.

المادة السابعة

تلغى فئة دخل الاشتراك رقم (١) من الجدول رقم ١ المرافق للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بهذا الدخل إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة الثامنة

ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥هـ (الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤م).

(حسنى مبارك)

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨.

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٥/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٥/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٥/٦/٣٠ واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة نتيجة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من يوليو١٩٩٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذوالقعدة سنة ١٤١٥ هـ (الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد ١٦ (تابع) فى ١٩٩٥/٤/٢٠ .

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يلى:–

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو١٩٩٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ (مكرر) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢١ .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٧/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٧/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو١٩٩٧.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ مايوسنة ١٩٩٧ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٧/٥/٢٩.

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ –يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٨/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو١٩٩٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤١٩هـ (الموافق ٨ مايوسنة ١٩٩٨م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٨/٥/٨.

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، و قد أصدرناه،

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ – قانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.[٢]

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.[٢]

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش الأساسى المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش و الزيادات و الإعانات فى ١٩٩٩/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب – لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٩/٧/١.

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٩٩/٧/١ .

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٩/٦/٣٠ ، وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى إنهاء الخدمة.

(٦) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٢]، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م).

حسنى مبارك

(١) بند مضاف بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٩٩/٧/١ .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٠ (مكرر) فى ١٩٩٩/٥/٢٣ .

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ -قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ -قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ -قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٠/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٠/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشرهذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]،ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤٢١هـ (الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد ٢٠ (تابع) فى ٢٠٠٠/٥/١٨.

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١
بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ ، وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ –القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شان منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ –قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ –قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ –قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ –القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠١/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى مايأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الاساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٢ – تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً[١][٢].

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٥ – تسحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

٦ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠١/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة ٥ ـ بند ط/١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

.....

المادة الخامسة

يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، النص الآتى :

.....

المادة السادسة

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ .

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة السابعة

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الجدول المرفق بهذا القانون[١].

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١).

(حسنى مبارك)

(١) نشر بالعدد ٢١ (تابع) فى ٢٠٠١/٥/٢٤.

(٢) منشور وزير التأمينات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد تحديد دخل الاشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١.

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والأعانات فى ٢٠٠٢/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١.

ب -لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وحد أقصى ستون جنيهاً[١][٢].

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ٢٠٠٢/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٣]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأخر سنة ١٤٢٣ هـ (الموافق ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢ م).

حسنى مبارك

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ .

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

(٣) نشر بالعدد رقم ٢٤ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/١٣ .

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣
بزيادة المعاشات[١]
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

ب -لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً[١][٢].

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

يستبدل بنصى المادة (١٢٩) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من قانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصان التاليان :

.....

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٣]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأخر سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣ م).

حسنى مبارك

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ .

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

(٣) نشر بالعدد رقم ٢٤ مكرر (أ) فى ٢٠٠٣/٦/١٥ .

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والأعانات فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

(٢) وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.

ب -لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٣) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً.[١]

(٤) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٦) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالأضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٧) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأخر سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسنى مبارك

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ بعدم دستورية هذا البند فما تضمنه من أن تكون الزيادة بحد أقصى ٦٠ جنيهاً.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢١(مكرر) فى ٢٠٠٤/٥/٢٢.

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الخامسة

أولاً : إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٣٠٪ [٢] المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يلى:

(١) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته.

(٢) .[٣]

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

ثانياً : تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذه لها قرار من وزير المالية. [٤]

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.

(٢) عباره مستبدله بمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ ويعمل بالتعديل من ٢٠١١/٧/١ (النسبه قبل التعديل كانت ٢٠٪).

(٣) بند ملغى بمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ ويعمل بالالغاء من ٢٠١١/٧/١ ، حيث كان النص قبل الالغاء " تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهرياً "

(٤) قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، الصادر فى ٢٠٠٨/٥/٢٥ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأخر سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٨(مكرر) فى ٢٠٠٨/٥/٥.

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ بحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمالة غير المنتظمة.

٦ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٧ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

(٢) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير ، وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

(٣) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٤) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/٧/١.

المادة الثانية

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً [١] بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية [٢]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

محمد مرسى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ يولية ٢٠١٢ م.

---

(١) قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ (صدر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩)..

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٨ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤.

الجزء الثالث

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦
في شأن
القواعد التى تتبع في حالات الإنتقال
بين أنظمة التأمين الإجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وعلى ما عرضه وزير التأمينات،

وبناء على ماإرتآه مجلس الدولة،

قرر

الباب الأول
مجال التطبيق

مادة ١

تسرى أحكام هذا القرار على حالات إنتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الإجتماعى المشار إليها إلى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين.

كما تسرى على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما.

وتحدد حالات الانتقال المشار إليها على الوجه الآتي :-

١ - الحالات التى تم الانتقال فيها إعتباراً من تاريخ العمل بالقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج و٤٧ لسنة١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات و ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار إليها.

٢ - الحالات التى تم الانتقال فيها قبل التاريخ المشار إليه في البند (١) ولم يبد فيها المؤمن عليه الرغبة في تحويل الإحتياطى عن المدد السابقة.

٣ - الحالات التى أبدى فيها المؤمن عليه الرغبة في تحويل الإحتياطى عن المدد السابقة ولم تتم حتى التاريخ المشار إليه في البند (١) موافقة المؤمن عليه على مدة الإشتراك التى حسبت مقابل مبلغ الإحتياطى المحول.

الباب الثانى

قواعد تسوية التعويضات والمعاشات

مادة ٢

إذا لم يكن المؤمن عليه قد إكتسب حقاً في المعاش وقت إنتقاله لمجال تطبيق آخر قانون معامل به فتحدد حقوقه التأمينية على أساس سبب الإستحقاق في هذا القانون ويراعى في تسويتها ما يأتي:

١ - إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقاً لجميع القوانين المشار إليها لا يعطيه حقاً في المعاش فيحسب تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن كل مدة من مدد الاشتراك على حدة وفقاً لأحكام القانون الخاص بها ، ويصرف له مجموع التعويضات مضافاً إليه المبلغ الإضافي المستحق عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء كل مدة حتى تاريخ إستحقاق صرف التعويض وفقاً للقانون الأخير.

٢ – إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقاً للقوانين المشار إليها يعطيه الحق في معاش وكان سبب الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

٣ – إذا توافرت شروط إستحقاق معاش العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقاً لأحكام آخر قانون معامل به عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة بمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس أجر أو دخل تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أو متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك أيهما أصلح له.

مادة ٣

إذا كان المؤمن عليه قد أكتسب حقاً في المعاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على المدة الأخيرة ولم يطلب صرف هذا المعاش حتى تاريخ إستحقاق الصرف وفقاً للقانون الأخير فيسوى معاشه وفقاً لما يأتي:

١ – إذا كان سبب الاستحقاق وفقاً للقانون الأخير لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقا لأحكام البند (٢) من المادة السابقة.

٢ – إذا كان سبب الاستحقاق وفقاً للقانون الأخير العجز أو الوفاة فيسوى المعاش وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة السابقة.

مادة ٤

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه في القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي:

١ – إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة.

٢ – إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يأتي:-

أ – إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة أو المدد السابقة هو العجز أو غيره وكان سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة غير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش

عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب استحقاقه في القانون الأخير ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

ب -إذا كان المعاش الأول مستحقاً لسبب العجز أو لغيره وتوافرت شروط إستحقاق معاش العجز أو الوفاة وفقاً للقانون الأخير فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له:

(١) يسوى المعاش وفقاً لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة في القانون الأخير عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

(٢) يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية معاش الشيخوخة في القانون الأخير ويربط المعاش بمجموع المعاشين.

الباب الثالث

أحكام متنوعة وعامة

مادة ٥

في حالة إنتقال المؤمن عليه الذي له مدة إشتراك موجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لحكم البند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى إلى مجال انطباق قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج فيجب عند بلوغه سن الستين إعتباره صاحب معاش وفقاً لهذا القانون الأخير ولو لم يبلغ مجموع مدد اشتراكه ١٨٠ شهراً ويسوى معاشه عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفى حالة استمراره في الاشتراك بعد سن الستين يكون له الحق في صرف المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى وعند إستحقاق الصرف وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج يسوى المعاش وفقاً لأحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال.

وفى حالة انتقال المؤمن عليه المذكور إلى مجال انطباق قانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين في طلب صرف معاش وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى وتتبع في شأن تسوية

حقوقه عن مدة اشتراكه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال.

مادة ٦

في حالة إنتقال المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلى مجال انطباق أي من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الإجتماعى على المصريين العاملين في الخارج وتوفى أو ثبت عجزه الكامل خلاله سنة من تاريخ إنتهاء المدة الأولى ولم يبلغ مجموع مدد اشتراكه القدر اللازم لاستحقاق المعاش وفقاً للقانون الأخير سويت حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام القانون الأول.

مادة ٧

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وله مدة اشتراك وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى ولم يطلب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية وله مدة أو مدد اشتراك وفقاً للقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما فتسوى حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى طبقاً لأحكامه وتسوى حقوقه التأمينية عن مدة خدمته العسكرية ومدد اشتراكه وفقاً للقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ٨

إذا كانت آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى يراعى ما يأتي:-

١ - تحسب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير الحد الأقصى لمجموع المعاش عن هذين الأجرين.

٢ - يربط المعاش المستحق عن الأجر الأساسي دون التقيد بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة ٩

في تطبيق أحكام هذا القرار ومع مراعاة حكم البند رقم (١) من المادة السابقة يحسب متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما يأتي :-

١ - يحسب الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة اشتراك بما في ذلك مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقاً للقانون الخاص بها وبمراعاة سبب الاستحقاق في القانون الأخير.

٢ - يضرب الأجر أو الدخل المشار إليهما بالبند السابق في مدة الاشتراك الخاصة به .

٣ - يقسم ناتج البند السابق على مجموع مدد الاشتراك مع مراعاة استبعاد مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من هذا المجموع.

مادة ١٠

عند تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وفقاً للقوانين المختلفة وحدة واحدة يحسب الحد الأقصى النسبي للمعاش على أساس متوسط الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش عن مجموع مدد الاشتراك.

وفى حالة تسوية المعاش عن كل مدة اشتراك على حدة يحسب الحد الأقصى المشار إليه على أساس الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة.

مادة ١١

يراعى عند تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار عدم تكرار الحد الأدنى الرقمي للمعاش وذلك مع عدم المساس بالمعاش الذي تم رفعه إلى هذا الحد والمستحق وفقاً لقانون سابق.

مادة ١٢

يحدد الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه التعويض الإضافي في حالة تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة بمتوسط الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش ، وفى حالة حساب المعاش عن المدة الأخيرة وإضافته للمعاش السابق يحدد أجر أو دخل حساب هذا التعويض على أساس أجر أو دخل حساب المعاش عن المدة الأخيرة.

مادة ١٣

إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضاً إضافياً عن مدد اشتراكه السابقة بسبب العجز واستحق تعويضاً إضافياً عن مدة الاشتراك التالية بسبب العجز خصم من التعويض المستحق عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز السابق.

مادة ١٤

يجمع المؤمن عليه أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين إصابة العمل المنصوص عليه في قانون التأمين الإجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقاً للمواد السابقة بحد أقصى يساوى أجر أو دخل تسوية معاش هذا التأمين أو أجر حساب معاش تأمين إصابة العمل أيهما أكبر.

مادة ١٥

في حالة توافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لكل مدة من مدد الاشتراك يحسب التعويض عن كل مدة زائدة وفقاً للقانون الخاص بها ، وإذا توافرت شروط إستحقاق هذا التعويض نتيجة لاعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة فيحسب هذا التعويض وفقاً للقانون الأخير.

مادة ١٦

في حالة استبدال تعويض الدفعة الواحدة بالمعاش يحسب التعويض عن كل مدة وفقاً للقانون الخاص بها.

مادة ١٧

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بحسب الأحوال بين المعاش المحسوب وفقاً لأحكام هذا القرار والزيادات والإعانات التى تضاف للمعاش والتي تعتبر جزءاً منه وذلك بمراعاة الحدود المنصوص عليها في آخر قانون معامل به.[(١)][(٢)]

(١) يرجع لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والتى تقضى بالجمع بين المعاش والزيادات المستحقة من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٢ وفقاً للقواعد الواردة بها بالنسبة للمعاملين بأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، كما يرجع لمذكرة اللجنة الدائمة للتشريع بوزارة التأمينات رقم ٤١ المؤرخة فى ٢٠٠٤/٣/٢٤ بشأن الزيادات المشار إليها إذا إستحقت على المعاش الأول وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمدة الأخيرة تخضع للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(٢) إعتباراً من الزيادة المستحقة عام ١٩٩٣ حتى تاريخه أصبح يوجد حكم مختلف فى كل قانون أو قرار بزيادة المعاشات وذلك بأن تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ١٨

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيحدد المستحقون للمعاش بمن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقاً لآخر قانون معامل به وتسرى أحكام هذا القانون في شأن معاشاتهم.

كما تسرى أحكام القانون الأخير المشار إليه في شأن منحة الوفاة ونفقات الجنازة وذلك مع عدم الإخلال باستحقاق هذه الحقوق عن المعاش السابق إذا كان ذلك أفضل لأصحاب الشأن.

مادة ١٩

إذا طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة قضاها في أي عمل أو نشاط ضمن مدد اشتراكه فيتم حساب المبالغ التى يلتزم بأدائها وفقاً للقانون الذي قدم الطلب في ظله وتدخل هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.

مادة ٢٠

يراعى في شأن الحد الأدنى لحق المكافأة المقررة بقانون التأمين الإجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ألا يعتد بأسباب إستحقاق المعاش وفقاً لأحكام أي من القانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

مادة ٢١

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتي:

١ - إعتبار مدد الإشتراك في القوانين المشار إليها في المادة (١) وحدة واحدة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش.

٢ - تطبيق أحكام آخر قانون معامل به المؤمن عليه فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

مادة ٢٢

يلتزم الصندوق أو الحساب الذي يتبعه المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق أو حساب بنصيبه في المعاش أو التعويضات وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات. [1]

---

(١) قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢١ فى ١٩٨٧/٩/٣٠ .

مادة ٢٣

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى٢٤ جمادى الأول لسنة ١٤١٦هـ (الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥
بزيادة المعاشات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة،

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية،

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

---

(١) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بالاحكام الخاصة بزيادة المعاشات اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بقيمة هذه الزيادة على أن يراعى بشأنها الآتي:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) تكون الزيادة بحد أقصى تسعين جنيها شهرياً.

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار[١].

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأول سنة ١٤٢٦هـ (الموافق ١١ يونية ٢٠٠٥م).

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٠٢) الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٥.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٣ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى مذكرة وزير المالية،

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ٧,٥٪ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بقيمة هذه الزيادة ، على أن يراعى بشأنها الآتي:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً.

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار.[١]

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ (الموافق ٢٨ مايو٢٠٠٦ م).

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٠٥) الصادر فى ٢٠٠٦/٩/٩ ، وكذا صدر بشأن الزيادة منشور وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) نشر بالعدد رقم٢٤ مكرر (أ) بتاريخ٢٠٠٦/٦/٢١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ،[(١)]

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى مذكرة وزير المالية،

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

---

(١) قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، صدر فى ٢٠٠٧/٦/٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ .

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى:

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) تكون الزيادة بحد أقصى سبعون جنيهاً شهرياً [١].

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه[٢].

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٣]، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأول سنة ١٤٢٨هـ (الموافق ٢٣ مايو٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

(١) بند مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، صدر فى ٢٠٠٧/٦/٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) فى ٦ يونية ٢٠٠٧

(٢) قرار رقم٤٦١ لسنة ٢٠٠٧ وكذا صدر بشأن الزيادة منشور وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ (تابع) بتاريخ٢٠٠٧/٥/٢٤.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

٨ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٩ قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١٠ قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

١١ قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٢ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية القواعد المنفذة لأحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـ (الموافق ٣٠ مايو٢٠٠٩ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠
بزيادات المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ (الموافق ١٢ مايو ٢٠١٠ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٨ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١
بزيادة المعاشات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ٢٠١١/٤/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

٦ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٧ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) قرار وزير المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات ، ومنشور وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١١ فى هذا الشأن.

٨ - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٩ - قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٠ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١١ -القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه.

١٢ -القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه بمراعاة الآتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١.

(٢) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير ، وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١.

(٣) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٤) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، وفى ضوء ما يسفر عنه التقييم الاكتوارى المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، فإذا تبين من هذا التقييم عدم قدرتها على تحمل الصندوقين الزيادات اتخذت الإجراءات التشريعية لتحمل الخزانة العامة بأعبائها ، وفى جميع الأحوال تتخذ هذه الإجراءات بالنسبة إلى الزيادة الخاصة بقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١ م.

حسنى مبارك

[1] نشر بالعدد رقم ١٨ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبحد أدنى مقداره ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦ – القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه.

٧ – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

ب –يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

ج –لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

د – لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

ه – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١.

المادة الثانية

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قرارا بالقواعد المنفذة لأحكامه[١].

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية [٢]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

صدر بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢م.

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

(١) قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢ ، كما صدر فى هذا الشأن منشور عام وزارة التأمينات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

(٢) نشر بالعدد رقم (٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣.

الجزء الرابع
اللائحة التنفيذية للقانون
وقرارات وزير التأمينات

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨
باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى
للعاملين المصريين فى الخارج

وزير التأمينات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الاجراءات التنفيذية باشتراك العاملين المصريين فى الخارج طبقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد نوع العملات الأجنبية وسعر التحويل وقواعد ومواعيد أداء اشتراكات مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج،

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة،

قـــرر

الباب الأول

فى التعاريف

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد:

١) **بالنظام** : قانون التامين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٢) **بالهيئة**: الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

٣) **بالبنك** : البنك الذى تحدده الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

الباب الثاني

فى مجال تطبيق النظام

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا النظام فى شأن العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما والآتي بيانهم :

١ – العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.

٢ – العاملون لحساب أنفسهم.

٣ – العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية.

٤ – المهاجرون من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

٥ – العاملون المصريون بالسفارات والقنصليات الأجنبية بجمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية ولم تشترك عنهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشارإليه وذلك لحين اشتراك السفارة أو القنصلية عنهم وفقاً لأحكام هذا القانون.[١]

الباب الثالث

فى إجراءات الاشتراك وتحديد دخل الاشتراك

مادة (٣)

يقدم طلب الاشتراك فى النظام على النموذج رقم (١٥ "أ" تأمينات إجتماعية) المرفق من أصل وصورتين.

(١) بند مضاف بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٣ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٦) الصادر فى ١٩٨٤/١/٧ ويعمل به اعتباراًمن ١٩٨٤/٢/١.

ويرفق بطلب الاشتراك شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من أيها مؤشراً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو من القنصلية المصرية فى البلد التى يعمل بها.

مادة (٤)

على الهيئة أن توافى المؤمن عليه ببطاقة تثبت اشتراكه لديها محررة وفقا للنموذج رقم (١٥ " ب " تأمينات إجتماعية) المرفق وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديم طلب الاشتراك.

مادة (٥)

يعتبر اشتراك المؤمن عليه الذى سبق اشتراكه وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية قائما دون حاجة إلي اتخاذ اجراءات اشتراك جديدة ، ويخضع المشتركون طبقا له للأحكام الواردة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه إعتباراً من ١٩٧٨/٨/١ .

فاذا كانت فئة اشتراكه قبل التاريخ المذكور ١١٠ أو ١٢٠ جنيهاً كانت الفئة من ١٩٧٨/٨/١ هى ١٢٥ جنيهاً ويجوز له أن يطلب تعديلها إلى فئة أعلى أو أقل طبقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦)

إذا رغب المؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه أو دخل بدء اشتراكه فيقدم الطلب على النموذج رقم (١٥" ج " تأمينات إجتماعية) المرفق ، ويتعين مراعاة ما يأتى:

١ – فى حالة طلب التعديل إلى دخل أعلى:

(أ) يكون التعديل إلى الدخل الأعلى مباشرة.

(ب) أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة.

(ج) ألا تكون سنه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

٢ – فى حالة طلب التعديل إلى دخل أقل:

يكون التعديل إلي الدخل الأقل مباشرة.

ويسرى التعديل فى الحالتين المشار إليهما إعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

٣ – فى حالة طلب تعديل دخل بدء الاشتراك إلى أي دخل أعلى:

يتعين سداد فروق الاشتراكات وريع الاستثمار نسبته ٦٪ من الفرق وذلك عن الفترة من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ السداد دفعة واحدة ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل الأعلى إلا إذا تم سداد هذه المبالغ قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التى يقررها النظام.

وإذا كان المؤمن عليه مشتركاً عن مدة سابقة فيلتزم بأداء الزيادة فى المبلغ المستحق عنها نتيجة تعديل دخل بدء اشتراكه ويكون الأداء إما دفعة واحدة أو بالتقسيط.

الباب الرابع

نوع العملة التى تسدد بها الاشتراكات وإجراءات السداد

مادة (٧) [١]

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات اعتبارا من أول الشهر الذى حدده لبدء اشتراكه فى النظام.

وتسدد الاشتراكات مقدما فى اليوم الأول من كل شهر.

ويجوز للمؤمن عليه أداء الاشتراك المستحق عن الشهر الأول فى تاريخ استحقاق الاشتراك المستحق عن الشهر التالى وذلك فى حالة طلب الانتفاع بأحكام النظام قبل السفر للخارج لأول مرة.

ويجوز للمؤمن عليه سداد الإشتراكات مقدما كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدد الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخير السداد عن اليوم الأول من الشهر الذي يستحق عنه الاشتراك بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٦٪ سنوياً عن عدد الشهور الكاملة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد.

---

(١) مادة مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ ، الصادر فى ١٩٨٥/٣/٧ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٠٦ فى ١٩٨٥/٥/٧ ويعمل به من تاريخ صدوره صدر فى ١٩٨٥/٣/٧.

مادة (٨)

تؤدى الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك.

ويكون أداء الاشتراكات بعملة البلد التى يعمل بها المؤمن عليه أو بإحدى العملات الحرة.

وبالنسبة للعاملين بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية أوخارجها فيكون أداء الاشتراكات بالعملة الأجنبية والمصرية بحسب نسبة كل منهما إلى إجمالي الأجر.

وتتم المحاسبة على النقد الأجنبي على أساس الأسعار المعلنة بالسوق المصرفية الحرة فى تاريخ الأداء للبنك.[١]

مادة (٩)

يقوم البنك بإيداع المبالغ المحصلة لديه وفقاً لهذا النظام فى حساب الهيئة طرفه ويوافى الهيئة بحافظة إضافة يتم الاتفاق بينهما على شكلها والبيانات التى تتضمنها.

مادة (١٠)

تقوم الهيئة بمتابعة سداد الاشتراكات وأقساط المدة السابقة المستحقة لها وفقاً لأحكام النظام على الاستمارة رقم (١٥ " د " تأمينات إجتماعية) المرفق نموذجها.

الباب الخامس

فى إجراءات تحويل الاحتياطي والاشتراك عن المدد السابقة[٢]

مادة (١١)

إذا رغب المؤمن عليه فى تحويل احتياطي المعاش المستحق له عن مدة اشتراكه وفقاً لأحكام القوانين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها فيقدم طلب التحويل على النموذج رقم (١٥ " هـ " تأمينات إجتماعية) المرفق.

مادة (١٢)

ترسل الهيئة طلب التحويل إلى الجهة الموجود لديها الاحتياطي ، وتلتزم هذه الجهة بإعادة الطلب مرة أخرى للهيئة موضحاً به مبلغ الاحتياطي خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ ورود طلب التحويل إليها.

---

(١) الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ والقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى ١٩٨٧/٨/١٨ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٣٣ فى ١٩٨٧/١٠/١٥ ويعمل به من تاريخ صدوره.

(٢) الباب الخامس الغى ضمنياً اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ الذى الغى المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج والتى كانت تنظم تحويل الاحتياطى .

مادة (١٣)

تعيد الهيئة طلب تحويل الاحتياطي إلي المؤمن عليه موضحاً به المدة المحسوبة بالمبلغ المحول والمبلغ المطلوب لاستكمال المدة السابقة إذا كانت المدة المحسوبة تقل عنها.

وفى حالة موافقة المؤمن عليه على تمام عملية التحويل يتعين عليه أن يعيد الطلب إلي الهيئة موقعاً عليه بالموافقة وموضحاً به رغبته فى استكمال المدة السابقة من عدمه وطريقة السداد.

مادة (١٤)

تقوم الهيئة بعد ورود الطلب إليها بإخطار الجهة الموجود لديها الاحتياطي لموافاتها بمبلغ الاحتياطي وذلك وفقاً للإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بينهما.

مادة (١٥)

إذا التحق المؤمن عليه بعمل يخضعه لأحد قوانين التأمين الإجتماعى المدنية أو العسكرية ورغب فى تحويل احتياطي معاشه وفقاً لهذا النظام فيقدم الطلب على النموذج رقم (١٥ " و " تأمينات إجتماعية) المرفق.

وتسرى فى هذه الحالة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٢،١٣،١٤).

مادة (١٦)

إذا رغب المؤمن عليه فى حساب مدد عمله السابقة ضمن مدة اشتراكه فى النظام فيقدم الطلب على النموذج رقم (١٥ " ز " تأمينات إجتماعية) المرفق.

وعلى الهيئة أن تعيد الطلب إلي المؤمن عليه موضحاً به المبلغ المطلوب ، وفى حالة موافقته يعيد الطلب إلي الهيئة موقعاً عليه بالموافقة وموضحاً به طريقة سداد المبالغ المطلوبة.

مادة (١٧)

يكون للمستحقين عن المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ الوفاة الحق فى طلب تحويل احتياطى المدد السابقة أو الاشتراك عن المدد السابقة وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبدائه الرغبة أو قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو قبل أداء أول قسط.

الباب السادس

فى إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي والمنحة

مادة (١٨)

إذا رغب المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تعيين المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي فعليه أن يبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها.

وتحرر الاستمارة المشار إليها من نسختين ويراعى فى تحريرها ما يأتى:

(١) تكتب أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه أو صاحب المعاش ـ حسب الأحوال ـ إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ، ويراعى عدم تجاوز النسب الواحد الصحيح.

(٢) يوقع المؤمن عليه أو صاحب المعاش ـ حسب الأحوال ـ بنفسه على الاستمارة ويؤشر عليها من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو بالقنصلية المصرية فى البلد التى يعمل بها بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

(٣) تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير.

ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفة الذكر.

مادة (١٩)

يتقدم المؤمن عليه بنسختى الاستمارة إلى الهيئة لقيدها فى السجلات.

وتعيد الهيئة إحدى نسختى الاستمارة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ـ حسب الأحوال ـ وذلك بعد إتمام عملية القيد والتأشير برقمه وتاريخه على نسختى الاستمارة وختمها بخاتمها ، وتحفظ الأخرى لديها فى مظروف مغلق.

وفى حالة إرسال نسخ الاستمارة إلى الهيئة أو منها بالبريد فيكون ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (٢٠)

تعد الهيئة سجلات خاصة لقيد الرغبات من واقع استمارات تعيين المستفيدين بعد مراجعة البيانات الواردة بها ، ويجب أن تشتمل هذه السجلات على البيانات الآتية :

١ – تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها للهيئة.

٢ – رقم مسلسل لقيد الاستمارة بالسجل وتاريخ القيد.

٣ – أسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش ورقم التأمين.

٤ – أسماء المستفيدين الذين عينهم وصفتهم ودرجة قرابتهم له ـ إن وجدت ـ ونسبة ما يخص كل منهم من مبلغ التعويض الإضافي.

٥ – بيان بما إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل عن رغبته ويثبت بهذا البيان إلغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخها.

مادة (٢١)

إذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التى حددها بالاستمارة كشرط لاستحقاق التعويض الإضافي لأى من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالاستمارة قد توفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذى كان مستحقا لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون اسمه قد ورد بالاستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالإضافة إلى حصته فى النصيب الموزع بصفته وريثاً شرعياً.

مادة (٢٢)

إذا كان مبلغ التعويض الإضافي سيتم توزيعه على الورثة الشرعيين فيراعى فى حالة وجود حمل مستكن أن يجنب له أكبر النصيبين باعتباره ذكراً واحداً أو أنثي واحدة بحسب الأحوال ، على أن يعاد التوزيع بعد انفصاله.

مادة (٢٣)

يجوز لصاحب المعاش أن يحدد من تصرف إليه منحة الوفاة ويبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها.

وتحرر هذه الاستمارة من نسختين ، ويراعى فى شأنها الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٨ ، ١٩).

مادة (٢٤)

تعد الهيئة سجلات لقيد رغبات تحديد المستفيدين من المنحة بعد مراجعة البيانات الواردة بها ويجب أن تشتمل هذه السجلات على البيانات الآتية:

١ – تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها للهيئة.

٢ – رقم مسلسل لقيد الاستمارة وتاريخ القيد.

٣ – أسم صاحب المعاش وعنوانه ورقم ربط المعاش وجهة الصرف.

٤ – أسم الشخص المحدد بالاستمارة لصرف المنحة إليه وعنوان سكنه ومحل عمله إن وجد.

٥ – بيان بما إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل عن رغبته ويثبت بهذا البيان إلغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخه.

مادة (٢٥)

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته فى تعيين المستفيدين فى مبلغ التعويض الإضافي أو من تصرف إليه المنحة ويكون ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها فى السجلات إلغاء للاستمارة السابقة.

مادة (٢٦)

تعتبر البيانات الواردة باستمارات تحديد المستفيدين فى مبلغ التعويض الإضافي ومن تصرف إليهم المنحة والسجلات الخاصة بها سرية ولا يجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها كما لا يجوز إعطاء مستخرج منها.

الباب السابع

فى شروط وأوضاع إصابة العمل والمستندات المطلوبة وبعض الأحكام الخاصة لصرف الحقوق التأمينية

مادة (٢٧)

يعتبر العجز الكامل أو الوفاة التى تقع للمؤمن عليه ناتجة عن إصابة عمل فى الحالات الآتية:

١ – إذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث مفاجئ وقع له أثناء أو بسبب تأدية عمله أو خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى.

٢ – إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا المرض مرتبطاً بالعمل الذى يقوم به

صاحب العمل أو يزاوله المؤمن عليه وأن يكون هذا العمل من الأسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وذلك وفقاً للموضح فى الاستمارات المقدمة للهيئة.

مادة (٢٨)

تحدد المستندات المطلوبة من صاحب تعويض الدفعة الواحدة أو صاحب المعاش أو المستحقين لصرف التعويض أو المعاش المستحق بالتطبيق لأحكام النظام وفقاً لما يأتى:

١ - فى حالات استحقاق معاش الشيخوخة تقدم الاستمارة رقم (١٠٩) المرفق نموذجها مستوفاة.

٢ - فى حالات استحقاق المعاش أو استحقاق صرف التعويض لثبوت العجز الكامل فتقدم الاستمارة رقم (١٠٩) المشار إليها مستوفاة ويرفق بها الشهادة المثبتة لواقعة العجز.

٣ - فى حالات استحقاق المعاش أو استحقاق صرف التعويض بسبب الوفاة تقدم الاستمارة رقم (١١٩) المرفق نموذجها مستوفاة مرفقاً بها شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها ، كما ترفق المستندات التالية فى حالة استحقاق المعاش وهى:

أ - شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين منها.

ب -الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

ج -الشهادة المثبتة لحالة عجز الإبن أو الأخ عن الكسب.

٤ - فى حالات استحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل يرفق بالإضافة للمستندات السابقة صورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه المؤمن عليه محررا بمعرفة جهة رسمية أو معتمداً منها ، وإذا كان المحضر بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة رسمية له.

٥ – فى حالة هجرة المؤمن عليه صاحب الحق فى معاش أو صاحب المعاش ورغبته فى استبداله بالمعاش تعويض الدفعة الواحدة ، يرفق بطلب الصرف تأشيرة وزارة الداخلية بالموافقة على الهجرة أو صورة منها على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة.

٦ – فى حالة طلب المؤمن عليه صرف معاش الشيخوخة لانتهاء العمل قبل بلوغه سن الستين فتقدم الاستمارة رقم (١٠٩) مستوفاة ويرفق بها:

أ – مستند يثبت تاريخ انتهاء العمل بالخارج أو صورة فوتوغرافية منه على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة.

ب –إقرار بامتناعه عن صرف المعاش إعتباراً من تاريخ عودته مرة أخرى لمجال تطبيق النظام.

مادة (٢٩)

يصرف مبلغ التعويض الإضافي بذات المستندات المقدمة لصرف معاش العجز أو الوفاة ويعتمد على الإعلام الشرعى لتوزيع هذا المبالغ على الورثة الشرعيين فى حالة تقديمه بدلاً من بيان الورثة الوارد باستمارة طلب الصرف.

مادة (٣٠)

يقدم طلب صرف منحة الوفاة من الأشخاص المعنيين بالاستمارة (١٠٥) المرفق نموذجها وفى حالة عدم تعيين أحد لصرف المنحة يقدم الطلب من المستحقين قانوناً أو متولى شئون القصر بحسب الأحوال وتثبت صفة الأخير بشهادة إدارية ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها فى حالة عدم سبق تقديمها مع طلب صرف مصاريف الجنازة.

وفى حالة وفاة الشخص المعين بالاستمارة يقدم بالإضافة إلى المستندات السابقة شهادة وفاته أو مستخرج رسمى منها.

مادة (٣١)

يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة صاحب المعاش فإذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أى شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة ويشترط أن يكون

طلب الصرف معتمداً إدارياً فى الحالات التى لا تؤدى فيها نفقات الجنازة إلى الأرملة أو لأرشد الأولاد.

مادة (٣٢)

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولى الشرعى فإذا لم يوجد أحد منهما فتصرف إلى متولى شئون القصر الذى تثبت صفته ودرجة قرابته لهم إن وجدت بشهادة إدارية ، على أنه إذا قدم للهيئة قراراً بتعيينه وصياً فيتم الصرف إليه بدون هذه الشهادة.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر على ٤٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد على هذا الحد بعدم الصرف الا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفى جميع الأحوال تلتزم الهيئة بان تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إعتباراً من معاش الشهر التالى لاخطارها بالقرار.

مادة (٣٣)

على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره إخطار الهيئة بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى إيقاف صرف المعاش كله أو بعضه أو قطعه وفقاً لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الإيقاف أو القطع وعلى الأخص فى الأحوال الآتية:

أ - وفاة صاحب المعاش أو مستحقه.

ب - زواج الأرملة والبنات والأخوات.

ج - التحاق المستحق بأى عمل أو الاشتغال بأي مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، ويتعين - بحسب الأحوال - ذكر تاريخ الإلتحاق أو مباشرة المهنة أو الجهة التى التحق بالعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأي تعديل يطرأ عليه فى كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات تأمين.

د - استحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان جهة الاستحقاق وقيمة المعاش.

وفى جميع هذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الإيقاف أو القطع.

مادة (٣٤)[١]

على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره أن يقدم إلى الهيئة خلال شهر يناير من كل ثلاث سنوات تبدأ من شهر يناير سنة ١٩٧٩ إقراراً منه على الاستمارة رقم (١١٠) المرافق نموذجها لاثبات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش. ويتم التوقيع على هذه الاستمارات من أصحاب الشأن أمام جهات الصرف بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم ودون حاجة لاعتمادها إدارياً وبالنسبة للمحولة معاشاتهم على البنوك فيكتفى بالتصديق على توقيعاتهم من البنك وعلى جهات الصرف أن توافى الهيئة بهذه الاستمارات خلال شهرين من تاريخ تقديمها إليها.

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الاستمارة فى الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها إذا كان صاحب المعاش لا زال مستوفيا لشروط استحقاق المعاش.

مادة (٣٥)

على كل من يصرف معاشاً أن يذكر رقم الملف ورقم ربط المعاش الوارد باخطار ربط المعاش والجهة التى يصرف منها معاشه فى جميع المكاتبات التى يوجهها إلى الهيئة.

مادة (٣٦)

يجب على الأبناء أو الأخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا إلى الجهات الملتزمة بصرف المعاش شهادة من إحدى جهات التعليم التى لا تجاوز التعليم العالى أو الجامعى بقيدهم بها.

كما يتعين على الأبناء أو الإخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا طلباً إلى الهيئة لاستمرار صرف المعاش إذا كان الابن أو الأخ عاجزاً عن الكسب أو إذا حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه قانوناً ولم يلتحق بعمل.

(١) تم إلغاء إقرارات استمرار شروط استحقاق المعاش بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٣٧)

فى حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يرفق بطلب الصرف شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه ـ بحسب الأحوال ـ أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل والتوقيع بما يفيد إجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة إدارية تفيد أن المتوفى كان زوجاً لها أو وثيقة الزواج أو صورتها.

وفى حالة طلاق الأرملة التى قطع معاشها بسبب زواجها أو ترملها فيرفق بطلب الصرف بالإضافة للمستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة شهادة إدارية تفيد عدم إستحقاقها لأى معاش عن الزوج الأخير.

إذا عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيرفق بطلب صرف المعاش الشهادة المثبتة لحالة العجز عن الكسب .

وفى جميع الأحوال يربط المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

وعلى الابن أو الأخ الذى لم يبلغ السادسة والعشرين إذا أوقف صرف أجره خلال فترة التجنيد الإلزامية وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه ، أن يتقدم بطلب لإعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية.

مادة (٣٨)

إذا حدث اختلاف غير جوهرى فى اسم من يتولى صرف المعاش فى البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الاسمين لشخص واحد.

أما إذا كان الاختلاف جوهرياً فيجب عليه إتباع القواعد العامة لتغير الاسم.

مادة (٣٩)

فى حالة تعيين وصى أو متولى شئون القصر أو قيم أو ولى أو وكيل جديد يصرف المعاش لأصحاب الشأن الجدد إعتباراً من معاش الشهر التالى للشهر الذى قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ

ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه.

مادة (٤٠)

تثبت حالة عجز المؤمن عليه أو عجز المستحقين عن الكسب بموجب شهادة صادرة من مستشفى بالبلد الذى يعمل فيه المؤمن عليه أو يقيم فيه المستحق وذلك فى حالة الوجود خارج البلاد وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بإثبات حالة العجز فى حالة الوجود داخل الوطن أو العودة إليه.

مادة (٤١)

مستندات الصرف الصادرة من جهات غير مصرية يتعين اعتمادها من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية فى البلد الصادر منها أو وزارة الخارجية المصرية بحسب الأحوال.

مادة (٤٢)

يتبع فى صرف الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام الأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ [1] المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الباب الثامن
فى الأحكام العامة

مادة (٤٣)

يعهد إلى لجنة الاستثمار بموجب القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه باستثمار أموال الحساب الخاص بهذا النظام تحت إشراف المجلس ويتولى المهام التالية على وجه الخصوص:

أ - إقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال فى إطار السياسية المالية والاقتصادية العامة للدولة تمهيداً لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة.

ب - وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال فى حدود السياسة التى أقرها مجلس الإدارة.

(١) قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وتبلغ هذه البرامج إلى مجلس الإدارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين فى لجنة الاستثمار خبيراً أو أكثر فى شئون الاستثمار للاستعانة بهم وتسجيل آراء الخبراء فى محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة (٤٤)

يجب توافر الشروط الآتية فى مجال الاستثمار لأموال التأمين:

١ - أن يكون الاستثمار فى وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة إلى خطر فقدها كلياً أو جزئياً.

٢ - أن يتحقق أكبر معدل ممكن لريع الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الريع الذى يحققه الحساب على أمواله المستثمرة عن النسبة المستخدمة فى تقدير المركز المالى له.

٣ - ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية.

مادة (٤٥)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى وكلاء لها بمهمة الإعلام عن هذا النظام والقيام بإجراءات الاشتراك فيه وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقاً للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون إلى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليتين من تاريخ بدء الاشتراك.

ويراعى بشأن ذلك ما يلى:

أ - يتقدم الشخص الراغب فى أداء تلك المهمة بطلب إلى الهيئة من نسختين.

ب - تصدر الموافقة على الطلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتحتفظ الهيئة بأصل الطلب وترسل الصورة على عنوان الوكيل الموضح بالطلب وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ج - يوقع الوكيل على طلبات الاشتراك فى المكان المخصص لذلك.

د - تقوم الهيئة بأداء الحقوق المقررة للوكيل مرة كل سة أشهر بموجب شيك غير قابل للتحويل بذات العملة التى تم سداد الاشتراكات بها ويشترط لأداء النفقات للوكيل انتظام المؤمن عليهم المشتركون فى النظام عن طريق الوكيل فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم عن تلك الفترة ووصول حافظة السداد من البنك.

٥ – يعد سجل بالهيئة يقيد به أسماء الوكلاء وعناوينهم.

مادة (٤٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.[١]

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨).

وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية

(د/أمال عثمان)

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠٤ تابع (أ) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ .

النماذج
المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون

النماذج المرفقة
بقرار وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية رقم (١٦٩) لسنة ١٩٧٨
بالائحة التفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
بإصدار قانون االتأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة	رقم الصفحة
١	طلب اشتراك فى نظام التأمين على العاملين فى الخارج.	(١٥ "أ" تأمينات إجتماعية)	٣	١٥٢
٢	بطاقة اشتراك مؤمن عليه من العاملين فى الخارج.	(١٥ " ب " تأمينات إجتماعية)	٤	١٥٤
٣	طلب تعديل فئة اشتراك مؤمن عليه فى الخارج.	(١٥" ج " تأمينات إجتماعية)	٦	١٥٦
٤	نموذج متابعة سداد وتسوية حساب المؤمن عليه.	(١٥ " د " تأمينات إجتماعية)	١٠	١٥٧
٥	طلب تحويل احتياطى معاش عن مدة اشتراك فى نظام التأمين على العاملين بالخارج.(١)	(١٥ " هـ " تأمينات إجتماعية)	١١	–
٦	طلب تحويل احتياطى عن مدة اشتراك سابقة فى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية.(١)	(١٥ " و" تأمينات إجتماعية)	١٥	–
٧	طلب اشتراك عن مدة عمل سابقة على تاريخ الاشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى على العاملين فى الخارج.	(١٥ " ز " تأمينات إجتماعية)	١٦	١٥٨
٨	إخطار تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى والادخار ومنحة الوفاة.	١٠٥	١٨	١٦٠
٩	طلب صرف مستحقات مؤمن عليه.	١٠٩	٢٨	١٦١
١٠	طلب صرف مستحقات تأمينية.	١١٩	٢٨	١٦٢
١١	إقراراً اثبات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش.(٢)	١١٠	٣٤	–

(١) إعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ تم إلغاء نظام تحويل الإحتياطى وذلك تنفيذا لأحكام المادة ٢٦ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤.

(٢) تم إلغاء إقرارات استمرار شروط استحقاق المعاش بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

جمهورية مصر العربية (نموذج رقم ١٥ (أ) تأمينات إجتماعية)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

طلب اشتراك فى نظام التأمين على العاملين فى الخارج [١]

اسم المؤمن عليه: ---------- رقم اشتراكه [٢] | | | | | | | | |

تاريخ الميلاد : | | | | | | | | |

مهنته أو حرفته : ----------عنوان محل الإقامة : ----------

اسم المدينة والبلد : ----------

فئة الاشتراك : | | | | مقدار الاشتراك الشهرى [٣]: | | | | |

نظام سداد الاشتراك[٤]: (شهرياً / ٣ شهور / ٦ شهور / سنوياً)

التاريخ الذى يبدأ منه سداد الاشتراكات[٥]: | | | | / | | / | | |

رقم جواز السفر : ----------تاريخ صدوره : ---------- جهة صدوره : ----------

أقر بصحة البيانات المدونة بهذا الطلب ،

توقيع المؤمن عليه

اسم الوكيل إن وجد [٦]:----------رقم تسجيله : ----------

توقيعه : ----------

(١) يقدم هذا الطلب من اصل وصورتين . ويشترط عدم الخضوع لأي من قوانين التأمين الاجتماعى فى مصر.

(٢) يستوفى هذا الرقم بعد تقديم الطلب عن طريق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(٣) يسدد الاشتراك مقدما أو كل فترة سداد بالعملة الحره محسوبة على أساس السعر التشجيعى .

(٤) يتم السداد شهريا أو كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو عن كل سنة كاملة .

(٥) أول الشهر التالى لتاريخ تحرير الطلب .

(٦) يستوفى هذا البيان فى حالة ما إذا تم الاشتراك عن طريق أحد الوكلاء المعتمدين والمسجلين لدى الهيئة.

جمهورية مصر العربية

(نموذج رقم ١٥ " أ" تأمينات اجتماعية)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بيان مدد الاشتراك السابقة
وفقا لقوانين تأمين اجتماعي أخرى [١]

م	مدة الاشتراك		اسم جهة العمل أو بيان النشاط ورقم الاشتراك	اسم الهيئة المؤمن لديها	رقم التأمين الثابت
	من	إلى			
١					
٢					
٣					

الحالة الاجتماعية : (متزوج / أرمل / مطلق / أعزب)

بيان الأولاد

م	الاسم	ذكر / أنثى	تاريخ الميلاد
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

(١) فى حالة رغبة المؤمن عليه ضم مدة أو مدد اشتراكه السابقة عليه أن يتقدم للهيئة بطلب على النموذج رقم ١٥ " ه " تأمينات اجتماعية.

جمهورية مصر العربية (نموذج رقم ١٥ "ب" تأمينات اجتماعية)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

مكتب التأمين على العاملين بالخارج

بطاقة اشتراك مؤمن عليه من العاملين فى الخارج

رقم الاشتراك

(| | | | | | | |)

خلفه

(نموذج رقم ١٥ "ب" تأمينات اجتماعية)

اسم المؤمن عليه : ----------

الدولة التى يعمل بها : ----------

تاريخ بدء الاشتراك : 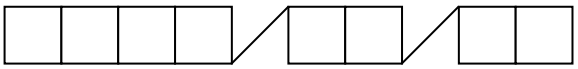

تاريخ صدور البطاقة : 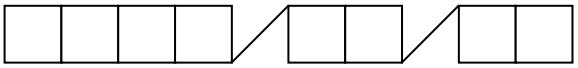

مدير المكتب

(نموذج رقم ١٥ (ج) تأمينات اجتماعية)

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

طلب

تعديل فئة اشتراك مؤمن عليه فى الخارج[١][٢]

اسم المؤمن عليه: ---------- رقم اشتراكه : | | | | | | | | |

عنوان محل الإقامة بالكامل: ----------

تاريخ بدء اشتراكه : | | | | | | | | | | |

الفئة المشترك على أساسها الآن : | | | |

الفئة التى يرغب فى تعديل الاشتراك على أساسها : | | | |

التاريخ الذى يبدأ فيه السداد على الفئة المعدلة [٣]: | | | | | | | | | | |

تحريرا فى / /

توقيع المؤمن عليه

---

(١) يقدم هذا الطلب فى الحالات الآتية:

أ. تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأعلى مباشرة.

ب. تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأقل مباشرة.

ج. تعديل دخل بدء الاشتراك.

(٢) فى حالة طلب تعديل دخل بدء الاشتراك يتعين سداد فروق الاشتراكات وريع الاستثمار بنسبة ٦ ٪ من الفرق وذلك عن الفترة من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ السداد دفعة واحدة وفقاً لما تفيد به الهيئة.

(٣) أول يناير التالى لتاريخ تقديم الطلب .

(نموذج رقم ١٥ "د" تأمينات اجتماعية)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

مكتب التأمين على العاملين بالخارج

نموذج متابعة سداد وتسوية حساب المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه: ---------- رقم الاشتراك: | | | | | | | | |

تاريخ الميلاد : | | | | | | | | | الدخل الشهرى : | | | |

تاريخ بدء الاشتراك : | | | | | | | | | العنوان : ----------

(أولا) بيان المبالغ المسددة

المبالغ		تاريخ الإيداع	بيان الحافظة		توقيعات المختصين	
مليم	جنيه		رقم	تاريخ	مختص ١٥ ب	مختص سجل المتابعة

(ثانيا) توزيع المبالغ

الشهر	عام			عام			عام		
	الاشتراكات	أقساط المدة السابقة	فوائد التأخير	الاشتراكات	أقساط المدة السابقة	فوائد ا تأخير	الاشتراكات	أقساط المدة السابقة	فوائد التأخير
يناير									
فبراير									
مارس									
ابريل									
مايو									
يونية									
يولية									
اغسطس									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									

نموذج رقم ١٥ (١) تأمينات إجتماعية

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

طلب اشتراك عن مدة عمل سابقة على تاريخ الاشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى على العاملين فى الخارج

بيانات يحررها المؤمن عليه :

الاسم: ---------- رقم التأمين : | | | | | | | | |

تاريخ الميلاد : | | / | | / | | | | |

دخل الاشتراك فى تاريخ تقديم الطلب : | | | | | جنيهاً

بيان عدد السنوات الكاملة المطلوب ضمها : ----------سنة

إجمالى المدد : ----------

تحريرا فى / /

توقيع المؤمن عليه

ملاحظات :

١. مدد العمل السابقة التى يجوز الاشتراك عنها هى :
   - عدد السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك التى قضيت فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين.
   - المدة التى تقع بين مدتى اشتراك ولو كانت أقل من سنة .
٢. لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة بعد أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو أداء أول قسط .

بيانات تحررها الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية :

تقدير تكاليف حساب السنة الواحدة فى التأمين :

١. **فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة دفعة واحدة** :

الدخل فى تاريخ تقديم الطلب × المعامل المقابل للسن بالجدول رقم (٤) المرفق بالقانون.

(تابع نموذج رقم ١٥ (أ) تأمينات إجتماعية)

٢. **فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة على أقساط**[(١)]:

١. لمدة ٥ سنوات .

٢. لمدة ١٠ سنوات .

٣. لمدة ١٥ سنة .

٤. لمدة ٢٠ سنة .

٥. حتى سن الستين .

البيـــــــان	الموظف المختص	المـــــراجع	المدير
الإســـــــم			
التوقيـــــــع			
التاريـــــــخ			

خاتم شعار الجمهورية

إقرار المؤمن عليه برغبته فى الاشتراك وتحديد كيفية السداد

(أقبل الاشتراك عن مدة ------ سنة) من مدة عملى / نشاطى التالية لبلوغى سن العشرين والغير محسوبة فى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وذلك عن طريق :

١. **الأداء دفعة واحدة** :

الدفعة الواحدة عن السنة الواحدة × عدد السنوات المطلوب ضمها

ومرفق إيصال إيداع رقم ---------- بتاريخ / /

لحساب الهيئة ببنك ---------- بمبلغ ----------

٢. **التقسيط** :

(أ) لمدة ----- سنة = القسط عن السنة الواحدة × عدد السنوات المطلوب ضمها = ---- -----

(ب) حتى سن الستين = القسط عن السنة الواحدة × عدد السنوات المطلوب ضمها = ---- -----

تحريراً فى / /

توقيع المؤمن عليه

ملحوظة:

(١) لتحديد القسط عن السنة الواحدة يتبع ما يلى :

القسط عن السنة الواحدة = الدفعة الواحدة عن السنة الواحدة / ١٠٠ × معامل السن فى تاريخ بدء التقسيط من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون.

(نموذج رقم " ١٠٥")

الهيئة العامة القومية للتأمين الاجتماعى

منطقة: ----------

مكتب :----------

إخطار تحديد المستفيدين
من التعويض الإضافى والادخار ومنحـــة الوفـــاة

اسم المؤمن عليه: ---------- الرقم التأميني ☐☐☐☐☐☐☐☐

تاريخ ميلاد المؤمن عليه ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

إسم صاحب العمل : ----------

اسم المستفيد	النوع	درجة القرابة إن وجدت	نسبة الاستحقاق	
			بالأرقام	بالحروف

أقر أنا ----------بأنني أرغب في صرف مبلغى التعويض الإضافى والادخار للمستفيدين الموضحين بعالية وبنسب الاستحقاق الموضحة قرين كل ، ومبلغ منحة الوفاة إلى ---------- وصفته ----------

المؤمن عليه --------- صاحب العمل ----------

تاريخ التسجيل / / ١٩ رقم صفحة السجل : يعتمد ،

اخصائى تسجيل المؤمن عليهم :

خاتم شعار الدولة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (نموذج رقم " ١٠٩ ")

منطقة: ---------

مكتب :---------

طلب صرف مستحقات مؤمن عليه

إســـم المؤمن عليه : ----------رقم التأمين: ☐☐☐☐☐☐☐☐ رقم الملف:----------

العنوان: ---------- نوع المستحقات المطلوبة : معاش / تعويض

تاريخ آخر يوم بالخدمة: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ سبب ترك الخدمة : ----------

اسم صاحب العمل الأخير ---------- رقم اشتراكه بالهيئة----------

الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها : مكتب بريد / فرع بنك ----------

التاريخ الذى يرغب صرف المعاش فيه : ☐☐☐☐/☐☐/☐☐

هل التحق المؤمن عليه بعمل آخر بعد ترك الخدمة نعم / لا الجهة التى التحق للعمل بها ----------

قرش جنيه

تاريخ بدء مزاولة العمل الأخير ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ الأجر من العمل الأخير ----- --

هل يحصل الطالب على معاش آخر نعم / لا جهة صرف المعاش الآخر ----------

قرش جنيه

قيمة المعاش الآخر ---- --------

رقم ربط المعاش الآخر: ☐☐☐☐☐☐☐☐

تحريراً في : / /

توقيع المؤمن عليه

(----------)

تعليمات :

- يقدم هذا الطلب فى حالة طلب صرف معاش الشيخوخة أو العجز أو فى حالة طلب صرف تعويض الإصابة أو العجز أو تعويض الدفعة الواحدة.
- يرفق موافقة البنك على تحويل المعاش فى حالة الرغبة فى تحويل المعاش بالحساب الجارى بالبنك.
- يرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة حسب الحالة ، وإلا فيجب إعادته لمقدمه لاستيفائها مع أخذ إقرار بإعادة المستندات الموجود نقص فيها ويرفق الإقرار بملف الموضوع.
- يستوفى التاريخ الذى يرغب صرف المعاش فيه بالنسبة للمعاشات المطلوب صرفها قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين ويشترط أن يكون التاريخ الموضح بهذا البيان لاحقا على تاريخ تقديم الطلب.

(نموذج رقم " ١١٩ ")

اسم الجهة المختصة بربط المعاش

رقــم الملف أو رقم التأمين : ---- -----

رقــم ربط المعاش : | | | | | | | |

يعتبر المصدقان على هذه الاستمارة متضامنين قانوناً مع الورثة ماديا وجنائياً ، فى حالة الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدى إلى صرف مبالغ دون وجه حق .

طلب صرف مستحقات تأمينية

اســم المؤمن عليــه أو صاحب المعاش : ----------

اســـــم جهة العمل الأخيرة وعنوانها : ----------

رقم اشتراك صاحب العمل: ----------

تاريـــــــخ الوفـــــاة : / / ١٩

عنـــــــوان الورثة أو المستفـيديـــــن : ----------

يراعى قبل استيفاء بيانات هذا الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضحة خلفه مع مراعاة عدم الشطب أو الكشط في البيانات والإجابة (بنعم) أو (لا) على كل بند.

الأرملة و الأرامل أو الأرمل

تابع (نموذج رقم " ١١٩ ")

إســـــــــم الأرملة أو الأرامل أو الأرمل	تاريـــخ الـــزواج	سنة الميـــلاد	هل الزواج موثق ؟	هل لديها حمل مستكن؟	هل توجد أرملة أخرى أو مطلقة	هل الأرمل مصاب بعرض يعجزه عن الكسب	هل تستحق معاش آخر خلاف المعاش المطلوب صرفه	مقدار المعاش		اسم الجهة التى قررت ربط المعاش المذكور فى البند السابق	اسم الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	توقيع
								قرش	جنيـه			
	/ /	/ /										
	/ /	/ /										
	/ /	/ /										
	/ /	/ /										

الأولاد والاخـــــــوة

الأولاد والاخـــــوة	اســـــم الـوالـــدة للأولاد فقط	درجة القرابة للمورث	تاريخ الميلاد	هل هو طالب بالتعليم أو حاصل على مؤهل ولا يعمل ؟	هل هو مصاب بعجز كامل يمنعه عن الكسب	هل كان المورث يعوله أثناء حياته فى حالة الإخوة فقط	هل له معاش آخر	اسم الجهة التى قامت بربطه	مقدار المعاش		هل يزاول عملا أو مهنة ؟	مقدار صافى الأجـر أو الدخل		اسم الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	توقيـع
									قرش	جنيـه		قرش	جنيـه		
			/ /												
			/ /												
			/ /												
			/ /												
			/ /												
			/ /												

تابع (أ نموذج رقم " ١١٩ ")

البنات والأخـــــــوات

البنات والأخوات	اســـــم الـوالـــــدة فى حالة البنات فقط	درجة القرابة للمورث	تاريخ الميلاد	الحالة الزوجية يوم الوفاة	تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو الترمل	هل كان المورث يعولها أثناء حياته (فى حالة الإخوات فقط)	هل تستحق معاش آخر	اسم الجهة التى قامت بربطه	مقدار المعاش		هل تزاول عملا أو مهنة ؟	مقدار صافى الأجـر أو الدخل		اسم الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	توقيـع
									قرش	جنيـه		قرش	جنيـه		
			/ /		/ /										
			/ /		/ /										
			/ /		/ /										
			/ /		/ /										
			/ /					/ /							
			/ /					/ /							
			/ /					/ /							
			/ /					/ /							

الـــــوالـــــــدان

الإســـــم	هـــل يســـتحق معاش آخر خلاف هذا المعاش	اسم الجهة	مقدار المعاش		هل يزاول كل منهما عملا أو مهنة ؟	مقدار صافى الأجر أو الدخل من العمل أو المهنة		اسم الجهة التي يرغب كل منهما في صرف المعاش عليها	توقـيـع
			قرش	جنيه		قرش	جنيه		

بيان بأسماء الورثة الشرعيين

تحرر فقط فى حالة استحقاق مبالغ التأمين

رقم مسلسل	الاسم بالكامل يذكر الاسم ثلاثى واسم الشهرة إن وجد	درجة القرابة	النوع	العنـــــــــــوان	ملاحظات

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ورثة المرحوم / -- ---------- ---------- يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة وأن الموقع على هذه الاستمارة بالنسبة للقصر هو متولى شئونهم.

تحريراً في : / / سنة ١٩

شاهد أول : ---------- شاهد ثان : ----------

الموقعان على هذا هما السيد / ---------- والسيد / - ----------

وهما من العاملين في ----------ويزيد أجر كل منهما على عشرين جنيهاً شهرياً

تحريراً في : / / سنة ١٩

خاتم الجمهورية

رئيس شئون العاملين

ملاحـظات هامـة

١- يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة فى حالة عدم سابقة تقديمها .

٢- لا يدرج بالطلب أية بيانات عن الإخوة والأخوات إلا فى حالة عدم وجود أولاد ولا والدين مستحقين المعاش .

٣- في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله .

٤- في حالة وجود أولاد أو إخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل ترفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك.

٥- يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستحقين الآتي بيانهم:

(أ) الأرملة والمطلقة عن نفسها وعن أولادها وبناتهاإذا كانوا قصراً.

(ب) الوالدان.

(جـ) الإخوة والأخوات فى حالة استحقاقهم أو متولى شئونهم إذا كانوا قصراً.

(د) الأولاد والبنات والإخوة والأخوات البالغين.

(هـ) الولي الشرعي عن الأولاد والإخوة والأخوات إذا كانوا قصراً مقيمين معه.

٦- ترفق شهادة إدارية من متولى شئون القصر فى حالة عدم وجود والدة أو ولى شرعى .

٧ - صافى الدخل هو إجمالى الدخل مخصوماً منه اشتراكات التأمين والضرائب.

٨ - ترفق وثيقتى زواج وطلاق المطلقة أو مستخرج رسمى من الجهة الرسمية المختصة.

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات [١]

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الأستثمار والمعلومات المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

قـــرر

مادة ١

إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

(أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

---

(١) صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢.

(ب) قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

(ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

(د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

(ه) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢

تكون الزيادة بنسبة (١٥٪) من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

مادة ٣

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ (مكرراً)من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

مادة ٤

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية تسعين جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

مادة ٥

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والحدود القصوى للمعاش .

مادة ٦

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ٧

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوزمائة جنيه.

مادة ٨

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ (مكرراً)السابق الإشارة إليها .

(ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

(د) حدود الجمع بين المعاش والدخل.

(ه) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

(ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

(ح) منحة الوفاة.

(ط) نفقات الجنازة.

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت.

(ك) المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

(ل) جزء المعاش الجائز إستبداله.

مادة ٩

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :-

١. نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.

٢. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص.

مادة١٠

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [١] ويعمل به أعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

وزيرة

التأمينات والشئون الإجتماعية

" دكتورة / آمينة الجندى"

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ .

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ،

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا ،

قـــرر

مادة ١

إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

(أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

(ب) قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

(ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

(ه) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

مادة ٢

تكون الزيادة بنسبة ٧,٥٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

مادة ٣

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش.

(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٤

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية ستين جنيهاً والحد الأدنى لها عشرة جنيهات شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

مادة ٥

تزاد الحدود الدنيا للمعاش بمقدار الزيادة وتستحق بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

مادة ٦

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ٧

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوزمائة جنيه.

مادة ٨

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم (١٠٣ مكرراً) السابق الإشارة إليها .

(ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(ه) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

(ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(ح) منحة الوفاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

مادة ٩

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :-

(أ) نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص

مادة ١٠

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [1] ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ .

وزارة المالية

قرار رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٨

بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة

وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

و على قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة و بزيادة المعاشات ،

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

و على مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا .

قرر

المادة الأولى

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ، وفقا للقوانين الآتية :

(أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية .

(ب) قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما دام لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

(ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم المشار إليه .

(د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إلية.

(ه) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة (٢٠ ٪) من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق و ما أضيف إليه من زيادات و إعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ [(١)].

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى : –

(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى و زيادات المعاشات ، وكذلك الزيادات التى أضيفت الى هذا المعاش.

(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إلية .

(ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

المادة الرابعة

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس و المعاشات الاستثنائية مائة جنية شهريا .

و توزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش .

---

(١) تعديل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ ويعمل بالتعديل من ٢٠١١/٧/١ ، وصدر قرار وزارى ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ ومنشور ١٤ لسنة ٢٠١١.

المادة السادسة

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات .

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية .

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية : -

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى السابق الإشارة إليها

(ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

(د) حدود الجمع بين المعاش و الدخل .

(ه) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

(ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(ح) منحة الوفاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية : –

(أ) نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [1] ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٠٠٨/٥/٢٥

(١) نشر بالعدد رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ .

قرار وزير المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١
بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة
بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١[١]

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل؛

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/٣/٣١ إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ ، وفقاً للقوانين الآتية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١١/٣/٣١.

---

(٢) صدر منشور ٧ لسنة ٢٠١١ فى هذا الشأن.

٣ – قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦ – المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجرالمتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.
- المعاش الاستثنائى.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى: –

١ – إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ – المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١١/٤/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية: –

١ – معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢ – قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ – حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥ – حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٦ – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧ – المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨ – منحة الوفاة.

٩ – نفقات الجنازة.

١٠ – منحة زواج البنت أو الأخت.

١١ – المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢ – جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: –

١ – نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.

٢ – جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيـئة.

المادة العاشرة

يؤدى صندوقا التأمين الاجتماعى الزيادات المشار إليها مع مراعاة ما يلى:

١ – يتولى الخبراء الإكتواريون للهيئة إعداد التقييم الإكتوارى لصناديق التأمين الاجتماعى وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل هذه الزيادة يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزانة العامة بأعبائها.

٢ – يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحميل الخزانة العامة بأعباء الزيادة المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

صدر فى : ٥/ ٥/ ٢٠١١.

وزير المالية

د. سمير رضوان

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية
ووزير المالية رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١١
بشأن قواعد تنفيذ أحكام مرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة و بزيادة المعاشات،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠؛

و على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه لتكون نسبة الزيادة ٣٠٪ بدلاً من ٢٠٪ من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وذلك بدون حد أقصى مع تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٩،٢٠١٠،٢٠١١، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

المادة الثانية

تستحق فروق الزيادات المشار إليها فى المادة الأولى إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة.

وتوزع فروق هذه الزيادات بين المستحقين فى ٢٠١١/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

المادة الثالثة

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش، وذلك إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

المادة الرابعة

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

المادة الخامسة

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية.

المادة السادسة

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل فروق الزيادات فى تحديد الحقوق الآتية: –

١ – معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢ – قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ – حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥ – حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

٦ – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧ – المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨ – منحة الوفاة.

٩ – نفقات الجنازة.

١٠ – منحة زواج البنت أو الأخت.

١١ – المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢ – جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة السابعة

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: –

١ – نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.

٢ – جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة الثامنة

يراعى بشأن زيادات المعاش المستحقة بقرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقمى ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما ما يلى:–

١ – تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من معاش الأجر الأساسى وزياداته المستحقة لصاحب المعاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة.

٢ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

٤ – توزع الزيادة فى المعاش بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة.

٥ – إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر فيستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٦ – تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار.

٧ – تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار.

٨ – يعمل بالقواعد المشار إليها بهذه المادة إعتباراً من تاريخ استحقاق الزيادة.

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة وصندوقا التأمين الاجتماعى بأعباء هذه الزيادة كل فيما يخصه وفقاً للقانون أو قرار رئيس الجمهورية الصادر بالزيادة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

صدر فى : ١٠ /٢٠١١/٨

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الإقتصادية ووزير المالية

" د/ حازم الببلاوى"

قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢
بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة
بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل؛

و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.

قرر
المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ، وفقاً للقوانين الآتية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

٣ – قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦ – المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧ – قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/١٢/٣١ وبحد أدنى ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجرالمتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.
- المعاش الاستثنائى المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى: –

١ – إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ – المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية: –

١ – معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢ – قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ – حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥ – حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

٦ – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧ – المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨ – منحة الوفاة.

٩ – نفقات الجنازة.

١٠ –منحة زواج البنت أو الأخت.

١١ –المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢ –جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: –

١ – نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.

٢ – جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة العاشرة

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعى بأعباء تكلفة هذه الزيادة على أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل المشار إليه.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

صدر فى : ١٩/ ٢/ ٢٠١٢.

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

د. نجوى خليل

قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢
بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة
بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ ، وفقاً للقوانين الآتية:

أ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية .

ب –قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

ج –قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د – قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

ه – قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

و – المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ز – قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٢/٦/٣٠ وبحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
- المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي : –

١. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش .

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش في ٢٠١٢/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش قبل منح هذه الزيادة .

المادة السابعة

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقييد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مجموعهما مائة جنية .

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية : –

١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ - حدود الجمع بين المعاش و الدخل .

٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .

٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .

٨ - منحة الوفاة .

٩ - نفقات الجنازة .

١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .

١١ - المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية : -

١ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيـئة .

المادة العاشرة

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة .

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ .

تحريراً في / ٧ / ٢٠١٢

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢
بزيادة شرائح دخل الإشتراك الشهرى

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل الإشتراك الشهرى ؛

وبناء على ما عرضه رئيسا صندوقى التأمين الإجتماعى.

قـــــرر

المادة الأولى

تضاف لشرائح دخل الاشتراك المحددة بالجدولين رقمى (١) المرفقين بقانونى التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨الشرائح الآتية :

.....

المادة الثانية

بمراعاة الملاحظة رقم (١) بالجدولين المشار إليهما تضاف شريحة جديدة فى يناير من كل عام بزيادة مقدارها ١٥٪ على أخر شريحة بالجدول المعمول به فى تاريخ الإضافة.

المادة الثالثة

يلغى قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠١٢/٧/١.

وزيـــر
التأمينات والشئون الإجتماعية

(د/ نجوى خليل)

تحريراً في : /٢٠١٢/٧

إعداد

إدارة التوجيه الفنى

بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

تحت إشراف

الأستاذ / عمر محمد حسن

رئيس قطاع الشئون الفنية